

المصلحة بين العقل والنقل... لدى أهل السنة والشيعة الاثني عشرية: دراسة تحليلية نقدية مقارنة^(*)

الدكتور: مصطفى أبو النصر محمد

حاصل على دكتوراه

قسم الفلسفة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة المنيا

الملخص:

إن المصلحة دنيوية بامتياز، وهذا لا يعني عدم وجود مصلحة دينية، فالتداخل بين المصلحتين حقيقة إسلامية، فالله سبحانه خلق الإنسان لإعمار الأرض، فالمصلحة هدف للأفراد والدول على حدٍّ سواء، وقد جعل الله المصلحة هي الهدف من مقاصد الشريعة، حيث حفظ الإسلام للإنسان كرامته حين أباح المحرم بدافع مصلحة حفظ الضرورات، ويتميز الدين الإسلامي باحترامه للعقل؛ لذا اتفق المسلمون، سواء من أهل السنة أو الشيعة الاثني عشرية على المصلحة - بشقيها الفردية والعامة - لقيامهما على العقل؛ حيث كشفت دراسة المصلحة عن وجود مفارقة، فالخلافات الظاهرة - بين الفريقين - تخفي حقيقةً اتفاقٍ يصل إلى حد التوافق في وجهات النظر، ومما اتفق فيه الفريقان؛ علاقة المصلحة بمصادر التشريع، والترجيح بين المصالح من خلال مآلاتها، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة؛ وقد كان مصطلح مصلحة النظام مثلاً للخلاف اللفظي - بين الفريقين - والاتفاق في التطبيق، فكثير من خلافات الفريقين ظاهرية، تخفي خلفها اتفاقاً يصل إلى حد التوافق في وجهات النظر. الكلمات المفتاحية: المصلحة العقلية، المصلحة لدى الشيعة، مصلحة النظام، المصلحة، المصلحة العامة.

(*) مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد (٨٥) يوليو (علوم) ٢٠٢٥.

Abstract

The interest is worldly(secular) interest par excellence, and this does not mean that there is no religious interest, The overlap between the two interests is an Islamic fact. God Almighty created man to populate the earth. Interest is a goal for individuals and countries alike. God has made interest the goal of the purposes of Sharia, as Islam preserved for man his dignity when he permitted what was forbidden out of the interest of preserving necessities The Islamic religion is distinguished by its respect for reason. Therefore, Muslims, whether Sunnis or Twelver Shiites, agreed on the interest - both its individual and public parts - because it is based on reason. The study of interest revealed the existence of a paradox, as the apparent differences - between the two teams - hide the reality of an agreement that amounts to identical views, and among the two teams agreed on: Weighing between interests through their consequences, and prioritizing the public interest over the private The term "Regime interest"(Maslht Alnizam), has been an example of both parties' verbal disagreements and agreement in practice, as many of the parties' differences are apparent, hiding behind them an agreement that amounts to congruence of views.

Key Words: Rational interest, Shiite interest, Regime interest (Maslht Alnizam), Interest, public interest.

المقدمة، وتشمل:

أهمية الموضوع

يتسم الإسلام بالإنسانية والرحمة، وقد أتت المصلحة - كمفهوم أصولي - للمحافظة على هذه القيم المتعلقة بحياة الإنسان المسلم، سواء على المستوى الفردي أو الاجتماعي، لذا جاءت دراسة هذا المفهوم في إطار علاقته بالعقل، ومدى ما يكفله من حرية في إدارة شئون الحياة للفرد والمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية المصلحة القصوى لحياة المسلم.

٢- دراسة مدى اعتماد المصلحة على العقل لدى الفريقين.

٣- دراسة وجهة نظر الشيعة الاثني عشرية، وأهل السنة في المصلحة العقلية.

٤- دراسة مدى الاتفاق بين الفريقين على المصلحة العقلية.

المنهج

استخدمت المنهج التحليلي، لتحليل رأي كل فريق في مسألة المصلحة، والمنهج النقدي للرد على بعض الآراء التي تستلزم ذلك، والمنهج المقارن لوضع آراء كل فريق بإزاء الآخر، لتوضيح مدى التشابه الذي يصل إلى حد التطابق في وجهات النظر تجاه المصلحة.

إشكالية البحث

هل يوجد اتفاق بين أهل السنة والشيعة على المصلحة العقلية؟

فرضية البحث

يتفق أهل السنة، والشيعة الاثني عشرية على المصلحة العقلية.

الأسئلة الفرعية

ما طبيعة العلاقة بين المصلحة - العقلية - والنص؟

ما طبيعة العلاقة بين المصلحة والمنفعة؟

ما طبيعة العلاقة بين المصلحة العقلية والمعاملات والعبادات؟

هل المصلحة المرسله بلا دليل؟

هل يمكن تقديم المصلحة على النص؟

هل قام الطوفي بتقديم المصلحة على النص القطعي؟

هل احتوى موقف أهل السنة من المصلحة على مفارقة؟

هل احتوى موقف الشيعة من المصلحة على مفارقة؟

الدراسات السابقة

تم الإشارة إلى ما سبق من دراسات بوضوح في ثنايا البحث، ولكن وجبت الإشارة

إلى أهمها كالتالي:

١- دراسة الدكتور مصطفى زيد، المعنونة بـ(المصلحة في الشريعة الإسلامية) - وهي رسالته للماجستير- حيث عرض لرأي أهل السنة في المصلحة المرسله، ورأي الطوفي فيها، كما حقق نص الطوفي الذي هو جزء من شرحه للأربعين النووية (الحديث الثاني والثلاثين) حديث (لا ضرر)، وقد اهتمت الدراسة بالمصلحة لدى أهل السنة، وخاصة لدى الطوفي.

٢- دراسة الباحثة لاله الزهراء بقلاب، المعنونة بـ(التعارض بين المصلحة والنص عند سعيد رمضان البوطي) - وهي رسالتها للماجستير - وقد اهتمت الدراسة بموضوع التعارض بين المصلحة والنص لدى أهل السنة.

٣- دراسة د. يحيى جاهدغيري؛ د. مرتضى أفا محمدي؛ مريم أنصاري، المعنونة بـ(علاقة المصلحة والفقه، بحث وتحليل الدلالات)، وقد اهتم البحث بالتفريق بين المصلحة والمنفعة من وجهة النظر الشيعية، ولم يتعرض للمصلحة لدى أهل السنة.

٤- دراسة الباحث عبد الإله نعمة الشبيب، المعنونة بـ (المصلحة الكبرى وموقف الشرع)، وقد اهتم البحث بالمصلحة من وجهة النظر الشيعية، وصعوبة تحديد ملاك الحكم- المصلحة- وعرض للمصلحة من خلال أصول الفقه ثم القواعد العقلية ثم النصوص القرآنية، ولم يهتم بالمصلحة لدى أهل السنة.

الجديد في البحث

١- أثبتت الدراسة أن المصلحة العقلية تجمع بين التيارات الفكرية الإسلامية المختلفة.

٢- كشفت الدراسة عن وجود مفارقة في موقف الشيعة من المصلحة؛ فرغم إعلانهم رفض المصلحة المرسله نظرياً، إلا أنهم أخذوا بها عملياً.

٣- كشفت الدراسة عن وجود مفارقة في موقف أهل السنة من المصلحة، فرغم إعلانهم رفض آراء الشيعة نظرياً، إلا أنهم اتفقوا معهم في المصلحة العامة -

مصلحة النظام - عملياً.

- ٤- قدمت الدراسة رؤية عصرية للمصلحة - كمفهوم إسلامي - من خلال مقارنتها بالقانون الوضعي، والمفاهيم الغربية.
- ٥- كشفت الدراسة عن وجود مفارقة في فكرة حكم الشعب لدى الشيعة الاثني عشرية، حيث رفضوا مصطلحات أهل السنة المتعلقة بانتخاب الحاكم - تراثياً - ثم عادوا إلى استخدام نفس المصطلحات حديثاً.

١ لفظ المصلحة

المصلحة بمعنى الصلاح، وهو ضد الفساد، وهي المنفعة، والاستقامة - الالتزام بالواجبات^(١) - وقد تكون المصلحة بجلب وتحصيل المنافع والفوائد، أو بدفع الضرر والابتعاد عن الشر، فلفظ المصلحة، لا يخرج عن المنفعة والصلاح أو درء المفسدة والمضرة، ومن مرادفات المصلحة والمفسدة - لدى العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) - الخير والشر، النافع والضار، والحسنات والسيئات^(٢)، وهنا يظهر بجلاء العلاقة الوثيقة بين المصلحة والمنفعة، وقد ورد لفظ المصلحة في القرآن مرتين؛ فهو من صَلَحَ بمعنى حَسُنَ عمله وخُلُقُه^(٣)، أما أصلح فوردت ست مرات بمعنى أحسن، بينما وردت لفظة فساد في عشرة مواضع في القرآن بمعنى الاختلال والاضطراب^(٤)، ولذلك نَسَبَ الله سبحانه لنفسه - في القرآن - الضرر، وهو عكس النفع، ولم ينسب لنفسه - سبحانه - الفساد.

وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة ترتبط بالعمل، فهي أقرب إلى المعاملات منها إلى العبادات لذا؛ فعلاقتها بالفقه وثيقة؛ فأحكام الفقه تتجه نحو تحقيق مصلحة الناس واستقامة حياتهم^(٥).

١،١ اصطلاح المصلحة

يُقصد بالمصلحة لدى الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تلك المرتبطة بالضرورات الخمس من ناحية الشريعة، أما ما يخص المعاملات فمتروك للناس، يديرونه في الإطار العام للشريعة بالعدل والبعد عن الظلم^(٦)، ولدى الطوفي (ت ٧١٦هـ) هي؛

السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، فهي السبب المؤدي إلى مقصد الشارع سواء عبادة أو عادة، فهي بهذا تنقسم إلى قسمين، العبادة التي أرادها الله من المكلفين، والعادات والمعاملات بين الناس^(٧)، وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة في الشق الثاني تقوم على العقل، كما أن العلاقة وثيقة بين المصلحة ومقاصد الشريعة، فالكلام عن المقاصد يستدعي مباشرة الحديث عن المصلحة، فالمصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع^(٨)، والمصلحة إما حقيقية وهي الفرح واللذة، أو مجازية؛ وهي أسباب تلك الأفراح واللذات، وربما تكون الوسائل المؤدية إلى المصلحة مفسدة في حد ذاتها، مثل الجهاد الذي فيه تضحية بالنفس ولكنه وسيلة لمصلحة، وهي الدفاع عن الأمة، وإرضاء الله سبحانه^(٩).

١،٢ المصلحة في السنة المطهرة

السنة النبوية هي أكبر مُعْتَمَدَ للفائزين بالمصلحة، سواء من أهل السنة أو الشيعة؛ حيث اتفق الفريقان على أن حديث "لا ضرر ولا ضرار"^(١٠) هو المرجع للمصلحة، فيرى الخميني (ت ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م) - من الشيعة - أن من الأمور التي تجمع بين أهل السنة، والشيعة في مجال المصلحة، هو الأخذ بحديث "لا ضرر"، حيث عرض لهذا التشابه، بل التطابق في الموقف من تقرير المصلحة بناءً على هذه القاعدة - الحديث -، التي قامت عليها أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد اعتمد الإمام الطوفي - من أهل السنة - في تقرير المصلحة على هذا الحديث أيضاً^(١١).

ويرى الشيعة أن معنى الضرر أن الله عز وجل لم يشرع حكماً إلا وفيه خير ومصلحة للإنسان، فكل حكم فيه ضرر فهو منهي عنه، ومثال ذلك حكم الغبن - في البيع - أنه منهي عنه؛ لأن فيه ضرراً على المغبون^(١٢)، وقد قام الخميني بتحليل (الضرر) في الحديث، وخلص إلى أن كلمة الضرر تستعمل في المال والنفس، أما (الضرار) فتستعمل في التضيق وإيصال المكروه، والحرَج والتكَلُّف، كما يرى أن الأحكام التي تؤدي إلى الضرر، هي مَفْسَدَة فما أدى لمفسدة فهو مفسدة على الحقيقة^(١٣)، ومن أمثلة ذلك لدى الشيعة، عدم قتله -

صلى الله عليه وسلم - لمنافقي المدينة - وهو مفسدة - وفي قتلهم مصلحة، لكن الناس ستقول إن محمداً يقتل أصحابه، وفي هذا مفسدة أكبر؛ وهي تنفير الناس من دخول الإسلام، بينما اتبع صلى الله عليه وسلم أسلوباً مختلفاً مع منافقي مكة، وسار على هذا واستصحبه علي كرم الله وجهه، حيث لم ينازع في الأمر - وهو مفسدة - ولكنه خشي مفسدة أكبر وهي ضياع الإسلام بالنزاع والحرب الأهلية^(١٤)؛ حيث قاوم علي - كرم الله وجهه - بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - ثم بايعه، حفظاً للمصلحة العامة ولدولة الإسلام^(١٥).

أهمية المصلحة

للمصلحة في الشريعة الإسلامية أهمية مركزية، فقد جعل الله إعمار الأرض هدفاً لوجود الإنسان فيها؛ فحرم سبحانه الفساد في الأرض، فالمصلحة هدف للشريعة، ومن هذا المنطلق، يرى المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) - من الاثني عشرية - أن الأحكام الشرعية تدور - في الوجود - مع المصالح، فالأحكام الشرعية تابعة للمصالح^(١٦)، كما يرى مرتضى المطهري (ت ١٣٠٣هـ، ١٩٧٩م) - من الاثني عشرية - أن الحكم يدور وجوداً وعدمًا مع المصلحة والمفسدة - من خلال العقل - سواء تعلق ذلك بالجسد أو الروح، وسواء تعلق بالفرد أو شمل المجتمع ككل، فكل ما يسبب ضرراً فهو حرام^(١٧).

وكذلك يرى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، إجماع الأمة على أن هدف تشريع الأحكام هو تحقيق مصلحة العباد^(١٨)، ويرى الزحيلي أن النصوص الشرعية دلت على أن هدف الشريعة؛ هو مصالح الناس سواء في الدنيا أو الآخرة من خلال تتبع ما تهدف إليه الأحكام الشرعية^(١٩). ومما سبق يظهر بجلاء الاتفاق بين الفريقين على الأهمية المركزية للمصلحة في الشريعة الإسلامية؛ حيث إنها هدف الأحكام الشرعية، ففيها دفع للضرر، أو جلب للنفع للمكافين.

١,٣ المصلحة ومصادر التشريع

المصلحة ليست مصدرًا مستقلاً للتشريع - لدى أهل السنة - بل هي مستنبطة

من مصادر التشريع الإسلامي، فيرى الغزالي أن المصلحة تتبع الأصول الثلاثة، الكتاب والسنة والإجماع^(٢٠)، فالمصلحة هي التي اعتبرها الشارع بأي صورة من الصور، سواء مباشرة أو غير مباشرة، فشرط المصلحة -هنا- ألا تخالف نصاً^(٢١)، بينما يرى الطوفي - من أهل السنة - أن المصلحة أحد مصادر التشريع، فيرى أن مصادر التشريع هي النص - كتاباً أو سنة - والمصلحة^(٢٢)، وبهذا الرأي فقد خرج الطوفي عن إجماع أهل السنة، فالمصلحة عند عمومهم ليست مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع.

ولدى الشيعة الاثني عشرية المصلحة ليست مصدراً مستقلاً للتشريع، بل هي تابعة للعقل كمصدر تشريعي مستقل لديهم؛ فيرى ابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ) أن الاجتهاد الذي يقوم على العقل مع النص، من جهة، وعلى العقل منفرداً من جهة أخرى، يمثل حكمة الأحكام الشرعية؛ التي هي أيضاً المصلحة^(٢٣)، وكأنه اختزل الاجتهاد في المصلحة.

وبناءً على ما سبق؛ فمن نقاط الالتقاء بين أهل السنة والشيعة علاقة المصلحة بمصادر التشريع؛ فهي لدى الفريقين ليست مصدراً من مصادر التشريع، باستثناء الطوفي - السني - حيث اعتبرها أحد مصادر التشريع.

١,٣,١ علاقة المصلحة بالقياس الأصولي

إن العلاقة بين المصلحة والقياس الأصولي واضحة لدى الفريقين؛ فيرى البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) أن أحكام الشرع مرتبطة بالمصلحة فعلةً هذه الأحكام هي المصلحة^(٢٤)، كما أرجع المحقق الحلي عدم اهتمام الشيعة بمقاصد الشريعة - وثيقة الصلة بالمصلحة - لرفضهم للقياس، فيرى أن القياس الأصولي مفسدة، لا مصلحة فيه فهو "إقدام على ما لا يؤمن كونه مفسدة"^(٢٥)، أما المصلحة لدى العلامة الحلي؛ فهي أمر خفي، وهي حكمة الحكم، كما أنها تدور مع الحكم في الوجود؛ لأن: "مبنى الأمور الشرعية على رعاية المصالح، وهي أمور خفية لا يمكن الاطلاع عليها"^(٢٦).

وبناءً على ما سبق، إذا كان الحكم يدور وجوداً وعدماً مع المصلحة - كما

سبق إثباته في أهمية المصلحة- وإذا كانت المصلحة هي ملاك الحكم، فإن العلة لتأخذ نفس الحكم، فعلة الحكم هي الحكمة منه، وهي مناطه وملاكه^(٢٧)، فهناك تساوي بين المصلحة، والعلة، وما دام الشيعة يأخذون بالمصلحة، فإنهم بالتالي يأخذون بالقياس الأصولي لدى أهل السنة، أو بصورة من صوره، وهذا من أوجه الاتفاق بين الفريقين، وهذا أيضاً ما تم إثباته في بحثي عن القياس الأصولي بين أهل السنة، والشيعة الاثني عشرية^(٢٨).

ويرى الآمدي (ت ٦٣١هـ) أن المناسب - العلة - هو ما يلائم أن يكون مقصوداً للحكم، فيمكن أن يكون جلب منفعة أو دفع مضرة^(٢٩)، فالوصف المناسب - الذي يصلح لتعليل الحكم الشرعي - هو المصلحة، وهو مقاصد الشرع من العباد، ومن خلال قياس المماثلة، فإذا كان المناسب هو المصلحة؛ والمناسب هو مقصد الشارع، إذن فالمصلحة هي مقصد الشارع؛ فأفعال الله معللة بغاية هي مصلحة العباد^(٣٠).

ويرى الزحيلي أن علل الأحكام تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي؛ الوصف الملائم، والغريب، والمرسل، والمرسل ما لم يشهد له الشرع بالاعتبار أو الإلغاء^(٣١)، وفي هذا مساواة بين المصلحة والعلة، وإذا كانت العلة هي ركن القياس الأصولي، فالمصلحة بهذا المعنى - لدى أهل السنة - خارجة من عباءة القياس الأصولي.

١,٤ علاقة المصلحة بمقاصد الشريعة

التكاليف الشرعية، هدفها حفظ مقاصد الشريعة، ومقاصد الشريعة هي معاني وحكم ملحوظة في أحكام الله، وهي الأهداف التي لأجلها وضعت الشريعة، وتتمثل في مصلحة العباد^(٣٢)، فيرى الشيعة أن المصلحة هي الحكمة خلف الحكم الشرعي؛ فهي ما يريد الله وبرضاه، والمفسدة هي ما يبغضه سبحانه، فالمصلحة هدف لمقاصد الشريعة، وملاك الحكم في الأمور غير العبادية، وهي هدف الحكم وغايته، وهي أساس وجود الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن العناية بمقاصد الشريعة - لدى الشيعة - تساعد

على إخراج الملاك من النصوص، أي تُظهر المصلحة؛ ففي بيع الدم يُقدّم الخميني العقل، وعلة الحكم، على النص الصريح، فبيع الدم ليس حراماً - فلم تنص عليه الآية- وإن نصت على حرمة أكله، وبالتالي تداوله، ولكن في بيعه منفعة كبيرة للمسلمين - للأغراض الطبية- إذن فبيعه مباح مستحب. وهذا الاستدلال العقلي الذي يربط حكمة الحكم بالمصلحة، هو توجه عام لدى الشيعة، فما فيه مصلحة فهو واجب، وما يؤدي إلى مفسدة فهو حرام^(٣٣).

وينقل الزحيلي اتفاق الفرق الكلامية على تعليل أحكام الله، فالتشريع نتيجته مصلحة العباد^(٣٤)، فقد اتفق علماء المسلمين على أن الأحكام الشرعية معللة، وفيها مصلحة، ومنفعة للعباد، وعُلتها المحافظة على مقاصد الشريعة^(٣٥)، ومن هنا تكون المصلحة ومقاصد الشريعة وجهين لعملة واحدة.

٢ المصلحة دنيوية وأخروية

تنقسم المصلحة من حيث غايتها إلى أخروية ودنيوية، والثانية محل البحث؛ لأن الأخروية تقوم على النص؛ فالعبادة دين الله أكمله سبحانه فلا إبداع فيه ولا مزايدة، ولكن وجبت الإشارة إلى هذا القسم لتداخله مع القسم الدنيوي، فالإسلام ليس دين كهنوت يفصل فيه الدين عن الحياة، والتداخل بين المصلحتين حقيقة في الإسلام^(٣٦)، فيرى الماوردي (ت ٤٥٠هـ) - من أهل السنة- أن الدين هو أساس صلاح الدنيا^(٣٧)، وكذلك يرى الإمام الخميني - من الشيعة- أن المصلحة الأخروية والدنيوية مرتبطتان بالمعاملات، فتحقق الإسلام مرتبط بالاستقلال في التصنيع، والزراعة، فقوة العقيدة ترتبط بالقوة المادية، وبدون الثانية لا تحقق للأولى^(٣٨).

أما الطوفي - من أهل السنة- فقد أكد على أن المصالح تختص بها المعاملات، وأشار إلى أنها أساس مقاصد الشريعة، فالمصلحة لديه هي المصلحة الدنيوية، أما العبادات فهي ثابتة يقوم بتنظيمها الشرع من خلال دليل قطعي^(٣٩)، وتجب الإشارة إلى أن هناك مساحات واسعة - في الشريعة الإسلامية- للمصلحة الدنيوية، فالمباحات متروكة للمكلفين، يفعلون ما - علموا بخبرتهم أنه- يحقق

مصالحتهم، وهذا ما يؤكد الحديث النبوي "أنتم أعلم بأمور دنياكم" (٤٠).

وقد أشار العز بن عبد السلام إلى هذا الارتباط، والتداخل بين المصلحتين، فكل ما أمر الله به من طاعة فهو لمصلحة العباد، وكل ما نهى عنه ففيه مفسدة للعباد، في الدنيا قبل الآخرة، بل جعل - العز - فساد الدنيا وصالحها مترتباً على فساد وصالح القلوب (٤١) - المرتبطة بالآخرة - وهذه حقيقة معاشة؛ حيث إن الأخلاق هي أساس الدين، فمن التزم - في حياته الدينية - استقامت حياته في الدنيا، فالأخلاق أساس كل تقدم للإنسان.

ويرى البيضاوي أن كل ما يؤدي إلى منفعة، الأصل فيه الإباحة، وكل ما يؤدي إلى ضرر الأصل فيه التحريم (٤٢)، وكذلك يرى الشيعة، أن الحرام مفسدة وهو مقصود بذاته، والحلال مصلحة وهو مقصود بذاته، والوسائل المؤدية إليهما كذلك، فما أدى إلى مصلحة فهو مصلحة، وما أدى إلى مفسدة فهو مفسدة، فيتفق الشيعة مع المعتزلة، ومع بعض الأشاعرة في ارتباط المصالح والمفاسد بالأحكام الشرعية، فما أمر الله بشيء إلا وفيه خير ومنفعة للإنسان، وما نهى عن شيء إلا وفيه مضرّة للإنسان (٤٣).

ويرى العز بن عبد السلام أنه إذا تزاممت مصلحتان أخرويتان، فالمصلحة في تقديم أفضلهما، وأكثرهما أهمية (٤٤)، ويتطابق هذا مع ما يراه الشيعة، فيرى الخميني - في قاعدة التزاحم العقلية التي لها أهمية كبيرة في القضايا الشخصية والاجتماعية - أن المصلحة عند تزام فعلين شرعيين هي؛ أن يتم تقديم الأهم منهما تحقيقاً للمصلحة على مستوى الفرد أو الدولة، فإذا كانت ملكية الأفراد محترمة بحكم الشرع، لكنها تعارضت مع المصلحة العامة، فإن الأولى تقديم المصلحة العامة (٤٥).

ويهتم العز بن عبد السلام بالمصلحة الدنيوية، فهي عنده ثلاثة أقسام؛ مصالح ضرورية عاجلة مثل المأكل والملبس والنكاح، ومصالح متوقعة النجاح في المستقبل مثل التجارة، ومصالح تجمع بين النوعين، مثل الكفارات، ويتضح من هذا التقسيم التداخل بين المصلحة الدينية والدنيوية (٤٦)، فالتداخل بين المصالح

الدينية والأخروية حقيقة إسلامية، فالدين لإعمار هذه الدنيا، وحفظ الحقوق بين الناس، ولذا كان قول البيضاوي: إن مقاصد الشارع حقيقية، نراها في الدنيا، وهي الضرورات الخمس^(٤٧) تعبير عن فهم عميق للدين؛ ومن هنا فالمصلحتان متداخلتان لا انفصال بينهما.

٢،١ علاقة المصلحة بالمنفعة

إن النظرة غير المتعمقة إلى المصلحة لتساوي بينها وبين المنفعة، ولكن الحقيقة أن المصلحة والمنفعة قد يتضادان، فالمنفعة ليست خيرًا دائمًا، فكثيرًا ما يؤدي الحرص على المنفعة إلى شر، وتُفْتَرَف في سبيلها الآثام، أما المصلحة فهي خير دائمًا، وتفصيل ذلك؛ أن الفهم الناقص للمصلحة نابع من ربطها بالمنفعة، وهذا مع الاحتراز من أنهما يشتركان في بعض المصاديق، وإن كثرت، فإن هذا لا يعني المساواة بينهما، فليس كل نافع مصلحة؛ فالكذب مفسدة حتى ولو جلب نفعًا مؤقتًا، أودَعَ ضررًا^(٤٨).

إن المصلحة العامة للمسلمين لتتناقض - في كثير من الأحيان - النظرة الضيقة للمنفعة؛ فالمنفعة قد تتناقض مع البراجماتية - المنفعة الفردية - فيرى العز بن عبد السلام أن من المصلحة العامة؛ استتباب الأمن في المجتمع، فيتم قتل الجماعة بسبب قتلهم الفرد، وقتل الشاب القتي بسبب قتله للشيخ الهرم^(٤٩)؛ لضمان عدم هروب أي مجرم من العقاب، فالاعتبار هنا للمصلحة العامة، وهنا تتعارض المنفعة مع المصلحة، ويتضح من هذا أن الشريعة تؤكد على المصلحة العامة، حتى لو كان فيها إضرار بمصلحة الأفراد.

ويرى الشيعة أن هناك ارتباطًا بين المصلحة والمنفعة، فيرى المطهري أنه من المتفق عليه تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد، وأن العقل هو أساس استنباط المصلحة، ويرى أن المصلحة مرتبطة بالمنفعة - وإن خفيت - وهي فيما أمر الله به، وأن المفسدة - وإن خفيت - في كل ما نهى عنه سبحانه، وبما أن المصلحة ملازمة في معظم الأحيان للمنفعة، فبالتالي المفسدة ملازمة كذلك للضرر^(٥٠)، فالمصلحة ربما تتعارض مع المنفعة، فالمنفعة يمكن أن تكون مضادة

للمعصية؛ فالعلاقة بين المصلحة والمنفعة علاقة الكلي بجزئه^(٥١)، فكل مصلحة منفعة وليس كل منفعة مصلحة.

٢،١،١ جدلية العلاقة بين المصلحة والمفسدة

يحكم التداخل العلاقة بين المصلحة والمفسدة، فالعلاقة بينهما تبادلية؛ فليس كل مصلحة منفعة، فربما تكون المصلحة في الألم، مثل العمليات الجراحية التي تجرى للجرحى أثناء الحروب، فهي مصلحة آجلة، فالمصالح تحدد من خلال مآلها^(٥٢)، فالمفاضلة بين المصالح والمفاسد تقوم على أساس مقدار النفع المتحقق أو الضرر الواقع؛ فالاستثناء من المحرمات يكون عند وجود مصلحة أكبر، مثال ذلك؛ اختلاف حكم غيبة المؤمن، من الحرمة إلى الإباحة، بداعي المصلحة^(٥٣)، وكذلك في فعل محرّم؛ لأن عدم فعله يؤدي إلى محرّم أكبر؛ مثل القتال في الشهر الحرام في المسجد الحرام لحماية الإسلام نفسه.

وقد أكد القرآن على ترك المفسدة الأقل إذا ترتب عليها فساد أكبر، فأوجب ترك سب آلهة المشركين؛ لأن مآله مفسدة أكبر وهي سب الله تعالى^(٥٤)، فالعلاقة بين المصالح والمفاسد جدلية، تقوم على تبادل الأدوار أحياناً، وذلك بناءً على مآل الفعل، فما كانت نتيجته خير ومنفعة فهو مصلحة، وإن بدأ بفعل فاسد، مثل الكذب، أو ترك سب الآلهة الباطلة، وقد تُترك مصلحة؛ لأن في فعلها مضرة أكبر منها، فيُنهى عنها، على أساس مآل المصلحة؛ فإذا كان تعدد الآراء الفقهية فيه توسعة على الناس، ولكن إذا تتبع الناس رخص المذاهب، مما يفضي إلى الانحلال والفجور، ففي هذا مفسدة أكبر، فيتم ترجيح المنع^(٥٥)، وإن كان أصلها مصلحة ولكنها آلت إلى مفسدة.

٢،١،٢ المصلحة الظنية

يرى أهل السنة أن المصالح التي يمكن اعتبارها يجب النظر في ثبوتها - قطعية أم ظنية - من خلال النظر في مآلها، فقد تتعارض مع مصلحة أخرى، أو قد ينتج عنها مفسدة، فتصبح ملغاة^(٥٦)، وهذا ما يتطابق فيه الشيعة مع أهل السنة؛ حيث تخضع المصلحة لديهم لاعتبارات التعارض والترجيح، ويرى الطوفي

أن أغلب المصالح في الدارين تقوم على الظنون، حيث تقوم في الدنيا والآخرة على حسن الظن، ففي الدنيا، يعمل الإنسان مظنة تحقيق الربح، وفي الآخرة يجتهد مظنة حُسن الخاتمة^(٥٧).

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التفريق بين الدلالة الظنية للنص من جهة، وظنية المصلحة من جهة أخرى، ففي النص؛ تنشأ عن وجود احتمالٍ في دلالتِهِ، أما المصلحة فتقاس ظنيتها من خلال المآل؛ فالمصلحة هي التي يكون مآل الفعل فيها خيراً، أما المفسدة فيكون مآل الفعل فيها شراً، فالفعل يأخذ حكمه الأخلاقي، والشرعي من خلال ما يؤول إليه، حيث يُنظر إلى نتيجة الفعل^(٥٨)، فربما يؤول فعل معين إلى مفسدة تفوق المصلحة، فيُنهى عن هذا الفعل مع أنه حلال، أو يُباح فعلٌ حرام؛ لأنه يؤول إلى مصلحة كبرى؛ مثل الكذب على الأعداء عند الأسر.

إن اعتبار المآل في الفعل، يفيد في تحقيق الأحكام في الواقع، حيث يُحسب للزمان والمكان، ومعه اختلاف شخصيات الناس وظروفهم حسابه^(٥٩)، إن الضابط الأساسي للمصلحة الظنية، لدى الغزالي، هو عدم وجود نص - يقيني الثبوت والدلالة - يعارضها، كما أنها لا تخالف أصول الشريعة وكراماتها، من كتاب أو سنة أو إجماع، فنأخذ بالمصلحة مع عدم تأييد نص معين لها^(٦٠)، فالمصلحة إذا كان مآلها مرجحاً، يتم تقديمها، كما حدث في صلح الحديبية سنة ٦هـ حيث رجع الرسول صلى الله عليه وسلم عن العمرة في هذا العام لمصلحة المسلمين^(٦١)، حيث كان مآل فعله هو السلام، وتقويت الفرصة على الكفار لحرب تضر بالمسلمين، فهو مصلحة.

إن ترجيح المصالح من خلال مآلاتها، ليُجمع عليه ليس الشيعة وأهل السنة فقط، بل إن كل العقلاء ليتفقون على أن الأمور بخواتيمها، فما كان نتيجه خيراً فهو خير، وما كان نتيجه شراً فهو شر.

٣ المصلحة والعقل

يستقل العقل - لدى الاثني عشرية - بالحكم الشرعي، وهذا بناءً على قاعدة

كبرى، وهي؛ أن كل ما حكم به العقل حكم بمثله الشرع؛ مما يعني التلازم في الوجود بين الحكم العقلي والحكم الشرعي^(٦٢)، فالعقل لدى الشيعة رابع مصادر التشريع، ولا نجد هذه القيمة للعقل لدى أهل السنة، وإن كانت له قيمة كبيرة لديهم، ولكنه لا يستقل بحكم دون النص، فاستخدامه؛ في استنباط الأحكام في إطار النص، لا بعيداً عنه^(٦٣)، فلدَى الشاطبي أحكام المنطق من المقدمات اليقينية لعلم أصول الفقه، وكذلك العادات والمعاملات؛ حيث نطبق عليها أحكام المنطق من الوجوب والجواز والاستحالة^(٦٤)، وهذا دون الخروج عن الإطار العام من تقديم النص على العقل.

وقد شذ الطوفي عن هذا الموقف؛ حيث يرى أن المصادر المعتبرة لتحديد المصلحة هي؛ النص والإجماع والعقل؛ فالعقل من المصادر المعتبرة للمصلحة في حال افتقدها في المصادر التشريعية المعتبرة لدى أهل السنة^(٦٥)، وهو بهذا يقترب كثيراً من التقسيم الشيعي لمصادر التشريع، حيث يرى أن العقل يستقل بإدراك المصالح والمفاسد بعيداً عن النص، وباستقلال عن تأييده^(٦٦).

إن المصلحة العقلية إنسانية، فهي من الأمور المشتركة بين كل البشر؛ فقبل قدوم الإسلام كان الناس في جاهليتهم يراعون المصالح في تعاملاتهم؛ فالمصلحة هدفها استقامة الحياة فكل ما يتعلق بالدنيا، مثل المأكل والمشرب، وما كان من التجارب الشخصية، وما ارتبط بسياسة الناس، وحكمهم من شئون اجتماعية واقتصادية وحربية؛ متعلق بتصرف الناس^(٦٧)، وما كان خاضعاً لتصرف الناس فهو خاضع للعقل، كملكة تميز بين الصواب والخطأ، وترجيح بين الأمور؛ لتحقيق أكبر نفع، ودفع الضرر أو تقليله إلى أقل قدر، وهو ليس شرعاً يؤخذ من النصوص، بل خاضعاً لحكم العقل دون مخالفة للشرع؛ لذلك فمجال عمل العقل لدى الشيعة واسع، فيرى مرتضى المطهري أن العقل كدليل شرعي، من وظائفه استنباط ملاك الأحكام، وهي فلسفة الحكم، كما أن من وظائفه ما يتعلق باللوازم العقلية^(٦٨).

وقد تشدد الشيعة في ضوابط المصلحة؛ لاستخدامها في استنباط الأحكام،

فلم يقبلوا إلا المنصوص عليها من القرآن والسنة القطعية، أو العقل القطعي^(٦٩)، وبشكل حصري في مجال التحسين والتقبيح العقليين، وباب الملازمة، أما لدى أهل السنة؛ فيرى الماوردي أن العقل أساس المصلحة، فبه نحدد الحسن والقبیح، وبه نفرق بينهما، في الأخلاق والمعاملات^(٧٠).

ويرى العز بن عبد السلام أن المصلحة الدنيوية أساسها العقل، فأبي إنسان لديه عقل ليعلم أن؛ تحقيق المصالح ودفع المفاسد والمضار حسن، وأن تقديم المصلحة الراجعة حسن، ودرء المفسدة الكبرى مقدم على المصلحة الصغرى^(٧١)، وهذا الطرح من العز يتفق مع الطرح الشيعي للمصلحة، فالمصلحة لدى الشيعة تقوم على العقل ويحكمها الشرع فلا تخالف نصاً أو قاعدة شرعية متفقاً عليها، ولدى أهل السنة للعقل مجال أضيق في العمل؛ فهو ليس مصدراً للتشريع، بل هو كاشفاً عن مراد النص، ولا يضاده^(٧٢)، وفي هذه النقطة يلتقي أهل السنة والشيعة، فالعقل لديهم وظيفته مع الشرع واحدة في المصلحة، وإن اختلفت الاصطلاحات، وسعة مجال عمل العقل لدى كل فريق، وهذا من نقاط الالتقاء بين الفريقين.

فالنص لا يغيب - لدى الشيعة - حتى مع استقلال العقل باستتباط الأحكام - كأحد مصادر التشريع - فيرى مرتضى المطهري أن العقل قد يكتشف حكماً معيناً من خلال معرفة حكمته، وهي المرتبطة بالمنفعة أو المضرة، ولكن يجب أن يكون حكم العقل يقينياً لا ظنياً، ويضرب مثلاً على ذلك بالتدخين، فما ترتب عليه مضرة فهو حرام والعكس بالعكس، من خلال المنطق^(٧٣).

ويرى الماوردي أن الله أجلّ العقل وخاطب البشر على أساسه، وجعل المصلحة - بجلب النفع ودفع الضرر - من بديهياته، ثم ذكر سبحانه في آياته ما يدل على أن المصلحة هي المقصودة في العادات والمعاملات، ولم يأمر بها؛ لأنها معروفة ببداهة العقل^(٧٤)، واستكمالاً لهذا المسار الذي يعطي للعقل اليد الطولى في شئون الحياة، ويرى الطوفي؛ أن الشرع فوّض للعقل إدارة وتحديد المصالح السياسية؛ لأنها من العادات والمعاملات، التي يجب على الإنسان

رعايتها^(٧٥). وبعد كل ما تقدم، فقد تبين أن المصلحة أحد أهم مداخل العقل في التشريع لدى أهل السنة والشيعة، ومن أبرز مواطن الاتفاق بينهما، فعلى الرغم من اختلاف النظرة إلى العقل بين الفريقين؛ إلا أن هذا لم ينفِ التقاء الطرفين في المصلحة العقلية.

ومما يؤكد اتفاق العقلاء على المصلحة العقلية؛ أن القوانين الوضعية - التي تقوم على العقل فقط - قد راعت المصلحة، فالمصلحة جامع بين بني الإنسان، وجزء من فطرتهم، ففي القانون الوضعي؛ أهم شروط قبول الدعوى هو شرط المصلحة حيث لا دعوى بدون مصلحة^(٧٦).

وتجدر الإشارة إلى أن الترجيح بين المصالح، لدى أهل السنة يقوم على العقل؛ فيرى العز بن عبد السلام أننا نميز بالعقل بين المصالح والمفاسد الكبرى، والمصالح والمفاسد الصغرى، فالمصلحة تخضع لحكم العقل، حيث يرجح العقل بين المصالح، فيرجح المصلحة الكبرى على الصغرى، ويرجح المفسدة الأقل، على الفساد الكثير^(٧٧)، وفيما يلي تفصيل ذلك.

٣،١ الترجيح بين المصالح

يقوم الترجيح لدى أهل السنة على الموضوعية، فقوة الدليل هي الأساس والمُرجَّح، فالموضوعية ضابط أساسي في الترجيح بين الأدلة^(٧٨)، والمصلحة أحد المرجحات في الدليل على الأمر لمرونتها، واعتبارها لأحوال الزمان والمكان - واقعيتها - أكثر من الترجيح بصيغة الفعل نفسها، والمصلحة كمرجَّح لا تتعارض مع الأدلة الشرعية الأخرى^(٧٩)، فالمصلحة أكبر مداخل العقل في التشريع لدى أهل السنة؛ فالعقل المستقيم الذي فطر الله الناس عليه، ليقر بترجيح درء المفسدة على جلب المصلحة، في حال اجتماعهما، وبتقديم درء المفسدة الكبرى على درء الصغرى، وأن جلب المصلحة الكبرى مرجح على الحرص على جلب الصغرى، وقد دارت آراء الفقهاء والأصوليين في مدار هذا الأصل التشريعي، فيرى الغزالي أن الشريعة أكدت على أن درء أشد المفسدتين مصلحة، كما في قصة السفينة التي خرقها الخضر عليه السلام لينقذها؛ حيث أفسد البعض لبعض لينقذ الكل^(٨٠)،

ويستخدم الشيعة نفس المثال - سفينة الخضر - للتدليل على الترجيح بين المفسدة الصغيرة والفساد الكبير^(٨١)، وهذا دليل على الاتفاق بل التطابق في الرؤية تجاه الترجيح في المصلحة بين الفريقين.

وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة تكون مرجوحة إذا زادت المفسدة عليها في حال اجتماعهما، أو ترتب على الفعل ضرر أكبر من النفع، فيرى البيضاوي أنه لا يُلْتَقَت إلى المصلحة في فعل معين إذا زاد ضرره على نفعه^(٨٢)، أما الآمدي فيرى أنه إذا اجتمعت المصلحة مع المفسدة فيجب أن تزيد المصلحة على المفسدة؛ لأنها لو قلت عن المفسدة لا تُعَد مصلحة، بحكم العقل^(٨٣)، ومما تقدم نستنتج أن الترجيح من النقاط الجامعة - في مسألة المصلحة - بين أهل السنة والشيعة الاثني عشرية؛ لقيامه على العقل وأحكامه.

٣،١،١ ترجيح الضرورات

تكون الضرورات الخمس مرجحة عند تزامنها مع محرم، فنأتي بالمحرم لترجيحها؛ فالضرورات تبيح المحظورات^(٨٤)، فيرى العز بن عبد السلام ترجيح ما فيه مفسدة أقل على ما فيه فساد كبير، كما أن ترجيح المفسدة الأقل على المصلحة التي يترتب عليها مفسدة كبيرة أولى، ومثاله الكذب يكون مصلحة في كثير من الحالات إذا أدى إلى حفظ أحد الضرورات الخمس^(٨٥)، وهذا يمثل قمة الإنسانية، حيث نأتي بالحرام، بل وبالكفر الصريح لحفظ نفس الإنسان، أو حماية عرضه، فالكذب - في هذه الحال - مصلحة يثاب عليها المسلم، لإنقاذه إنساناً من الموت أو حفظ عرضه من الاستغلال الجنسي، فالمصلحة تكون لأمر كلي، تمثله الضرورات.

وهذا يتماهى مع وجهة النظر الشيعية، حيث يرى مرتضى المطهري، أن المصلحة تقوم على العقل، وهي كلية، أما المنفعة فهي جزئية فردية، ويضرب مثلاً بالكذب أيضاً، فإذا أُريد به المصلحة فيكون لأمر عام كلي، أما الكذب لأجل المنفعة فهو كذب فردي منهى عنه، فالمصلحة والحقيقة لا يفترقان^(٨٦)، فالإنسانية مقدّمة على كل اعتبار، ففيها حفظ للضرورات الخمس التي قامت عليها مقاصد

الشريعة. وبعد هذا التحليل؛ يتضح بجلاء مدى التوافق بين الفريقين - الذي يصل إلى حد التطابق - على الترجيح بين المصالح والمفاسد، لقيام الترجيح على العقل، وكذلك ترجيح الضرورات، وتقديمها مطلقاً حال تزامنها مع غيرها.

٣،٢ تقديم المصلحة على النص

إن تقديم المصلحة على النص جائز لدى الفرق الإسلامية؛ المعتزلة والماتريدية، والحنابلة والمالكية؛ لأن الله سبحانه ما أراد العنت بالناس لأنه رؤوف رحيم، على ألا يكون التعليل فيه هدم لنص، فالضابط الأساسي في تقديم المصلحة على النص، هو ألا يكون النص - المعارض - قطعياً من جهتيه^(٨٧).

ويرى الطوفي أن المصلحة أقوى الأدلة الشرعية، فتقديمها لصالح المكلفين جائز، وهذا لما يمثله تقديم مصالح الناس من تيسير عليهم ورعاية لديانهم^(٨٨)، وفي هذا تأكيد على الجانب الإنساني من الشريعة، وأن الإسلام دين ودنيا، فصلاح الدنيا جزء من الدين، وممن وافق الطوفي على تقديم المصلحة على النص، في العصر الحديث، الشيخ محمد رشيد رضا - من علماء أهل السنة - حيث يرى تقديم المصلحة على النص في المعاملات؛ حيث تقوم الأحكام القضائية والسياسية والإدارية على المصلحة^(٨٩)، كما وافقه د. مصطفى زيد؛ الذي يرى أن المصلحة تكون حصراً في المعاملات، والسياسة، ويشترط أن تكون المصلحة حقيقية، وعامة فلا تُشرع لصالح مجموعة أو فرد دون الآخرين^(٩٠)، فتقديم المصلحة العقلية - في المعاملات - على النص يحكمه إطار عام من الشرع فلا تخالف - المصلحة - الشرع، ولا تُقدم المصلحة على النص في أحكام العبادات والاعتقادات أبداً^(٩١).

وقد تعرض الطوفي لهجوم شديد نتيجة قوله بتقديم المصلحة على النص قديماً وحديثاً؛ حيث هاجم ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) الطوفي فنسبه إلى الخبث والجهل والتشيع، وحديثاً هاجمه الشيخ أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ) وقد بنى أبو زهرة هجومه على اعتقاده بقول الطوفي بتقديم المصلحة على النص القطعي؛ لذا قرر أن الطوفي من المغالين في اعتبار المصلحة المرسلة^(٩٢)، ولكن الطوفي

نفسه يبرئ ساحتها من تهمة تقديم المصلحة المجردة - من الدليل - على النص القطعي، من خلال شرط وضعه لقبول العمل بالمصلحة كدليل شرعي، وهو ألا تكون المصلحة مظنونة فلا يُترك الدليل الشرعي المعتبر لأجل الظن^(٩٣)، ويعد هذا أبلغ رد على سوء الفهم الذي تعرّض له الطوفي قديماً أو حديثاً؛ فالحقيقة في تقديم المصلحة على النص لدى الطوفي أنها تُقدّم على النص الظني - سواء من ناحية الثبوت - للسنة - أو الدلالة - للقرآن - أما النص القطعي من جهتيه فلا يُعارض بالمصلحة^(٩٤)، وهذا ما لا خلاف عليه بين الفريقين.

ونستخلص مما تقدّم أن المصلحة مقدمة بالعقل، ولا يوجد تعارض حقيقي مع النص، وفي حالة التعارض يتم تقديم جلب المنفعة ودفع الضرر، على ضياع منفعة أو حدوث ضرر، على النص لصالح الناس، وهذا ما يؤيده الغزالي في الضرورات، فيتم تقديمها بشكل مطلق؛ حتى على العبادات المفروضة، بل وعلى الإيمان نفسه^(٩٥).

٣،٢،١ تخصيص المصلحة للنص

يأتي تخصيص المصلحة للنص من باب التوفيق بين المصلحة والنص؛ فلدّى العز بن عبد السلام أن كتمان الشهادة، عندما تتعارض مع مصلحة ستر الشهود على المؤمن الذي تاب من الزنى قبل الشهادة عليه، فيرى أنه يحسن كتمانها، وذلك مخالفة للنص القرآني^(٩٦)، ولدى الطوفي تُخصّص المصلحة مصادر التشريع المعتبرة، من النص، والإجماع، أما إن خالفها، فيتم تقديمها على النص والإجماع^(٩٧).

أما إذا تعارضت المصلحة مع نص يؤدي تطبيق ظاهره إلى مفسدة، فيتم الجمع بينهما من خلال تجزئة النص، فيؤخذ بظاهر النص على العموم، باستثناء الجزء الذي يترتب عليه ضرر، فهو جمع من وجه دون وجه، ولدى الأحناف، يستخدم الاستحسان، لدفع التعارض بين النص الظني والمصلحة الظنية^(٩٨)، أما التعارض بين نص ظني الثبوت قطعي الدلالة، مع مصلحة ظنية، فإن الترجيح بينهما يخضع للأدلة التي تؤيد أحدهما دون الآخر، ومثال ذلك

إعطاء الزكاة للهاشمي، بالمخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد"^(٩٩)، ولكن مصلحة رفع الفقر عن آل البيت تقتضي مخالفة الحديث، وذلك لأنه ظني الثبوت.

ويمكن التوفيق بين المصلحة والنص القطعي، في أحد جانبيه، بأن يتم تخصيص النص بالمصلحة في موضع الضرر، كتخصيص القرآن، من خلال المصلحة المرسلة إذا كان ظني الدلالة، وكان نتيجة تطبيقه على عموم مآله إلى ضرر، وخلاصة القول وعلى العموم، فإن القطعي مقدم على الظني، سواء في النصوص أو المصالح^(١٠٠)، ولكن للمصالح الكبرى اعتبارات يجب مراعاتها للمصالح العام.

٣،٣ المصلحة المرسلة

الإرسال في المصلحة هو الإطلاق، فهذه المصلحة لم يعتبرها الشارع، بل تركها للمجتهد، الذي يحددها من خلال توافقها مع المقاصد العامة للشريعة^(١٠١)، وليس معنى تسميتها مرسلة - لدى أهل السنة - أنها مجردة عن الدليل، وإنما هو اصطلاح أراد به العلماء التمييز بينها وبين القياس^(١٠٢)، والمرسلة هي التي لم يعتبر الشارع عينها، ولكن ليس في الشرع ما يلغي اعتبارها، فهي معتبرة بشكل غير مباشر، بشرط أن يكون في الحكم بها جلب لمنفعة^(١٠٣).

وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة المرسلة ترتبط بالعقل؛ فهي أي وصف يحصل من ربط الحكم به وبناءه عليه، جلب مصلحة أو دفع مفسدة، دون دليل معين من الشرع^(١٠٤)، وهذا يعني أن المصلحة المرسلة فيها رفع للحرَج عن الناس، وتوسيع عليهم؛ وذلك مراعاةً لمصالحهم في الدنيا، والعقل هو أداة استنباط هذه المصلحة في الحادثة التي لا نص فيها، ولكن فيها مصلحة للعباد لا تخالف الشرع، أو فيها استثناءً منه.

٣،٣،١ مجال عمل المصلحة المرسلة

المعاملات؛ هي مجال عمل المصلحة المرسلة، والمصلحة تتمثل في

الحكمة خلف الحكم الشرعي، وللعقل مجال واسع في التعامل هنا؛ فيرى الطوفي أن المعاملات هي مجال المصلحة، أما العبادات فيكون الاعتماد فيها على النصوص والإجماع^(١٠٥)، وقد وافق د. مصطفى زيد الطوفي، حيث يرى أن مجال عمل المصلحة المرسل هو المعاملات، والسياسة والعبادات، وهذا ما يمكن أن يكون للمجتهد فيه مساحة للاستنباط وإعمال العقل، أما العبادات فهي وقفية نلتزم فيها بالنص^(١٠٦).

ويتفق الشيعة مع هذا الطرح السني للمصلحة المرسل؛ فالمعاملات هي مجال عمل المصلحة، فيرى الخميني أن حديث "لا ضرر"، لا علاقة له بأحكام العبادات، بل بأحكام المعاملات، حيث ورد الحديث في إطار أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو توجيه من الحاكم، والسياسي، ورئيس الدولة، لا من الرسول المرسل من السماء، فمُتَعَلِّق المصلحة الأساسي - لدى الشيعة - هو المعاملات^(١٠٧)، ومما سبق يتضح أن هناك اتفاقاً بين الفريقين على مجال عمل المصلحة المرسل، فهي مختصة بالمعاملات دون العبادات.

٣،٣،٢ حجية المصلحة المرسل

تمثل المصلحة المرسل مصدراً مرتباً لأحكام ما يستجد من حوادث تفقر إلى أحكام شرعية، سواء للفرد أو للمجتمع، فيوجد اتفاق بين الأئمة الأربعة على حجية المصلحة المرسل؛ حيث يتم تفريع الأحكام على أساسها^(١٠٨)، فالمصلحة المرسل موجودة لدى كل المذاهب السنية، إلا أنها لدى المالكية دليل مستقل، بينما لدى الحنفية من الاستحسان، ولدى الشافعية والحنابلة ضمن القياس^(١٠٩).

وشرط المصلحة المرسل أن تكون ضرورية، وقد أخذ بها الإمام مالك؛ لأن وجود المصلحة هو مظنة لوجود الحكم الشرعي^(١١٠)، وقد خالف الغزالي مالكا؛ حيث وضع ضابطاً أساسياً وهو عدم الأخذ بمصلحة لم يأخذ بها الصحابة^(١١١)، وفي رأي الغزالي هذا، تضيق لمتسع في الشريعة؛ فالحوادث متجددة، وفي شرع الله بحبوة لاحتواء كل جديد في كل زمان.

وقد استدلت المؤيدون لحجية المصلحة المرسل - من أهل السنة - ببعض

أفعال الصحابة مثل حرق عثمان للمصحف، أو تولية أبي بكر لعمر، وعدم تولية عمر وجعل الأمر شورى^(١١٢)، فيتم الأخذ بالمصلحة المرسلّة لجلب منفعة على العموم، فما فيه مصلحة للناس فهو شرع الله^(١١٣)، بشرط أن تكون المصلحة عامة - كما فعل الراشدون - لا شخصية.

وللمصلحة المرسلّة عند الغزالي ثلاثة شروط، وهي: أن تكون ضرورية، وكلية، وقطعية، وقيام المصلحة المرسلّة على العقل لا يعني وجود مصالح تخالف الشرع، فشرط المصلحة لدى الغزالي، ألا تخالف المبادئ العامة للشرعية، من حيث العدل وعدم الظلم، أما المصلحة التي تؤدي إلى ضياع مقصود فهم من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهي باطلة^(١١٤)، وهذا ما يتفق عليه جميع المسلمين بمن فيهم الشيعة.

وكذلك من شروط المصلحة المرسلّة أن تكون موضوعية، فنتجنب فيها التشهي، والهوى، فهي ليست لمنفعة فرد سواء كان حاكماً ذا منصب أو محكوماً ضعيفاً، فيخرج عنها الحكم المعتمد على العاطفة، حيث تقوم على العلم؛ الذي يحكم بموضوعية وعقلانية^(١١٥)، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة حين قال: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"^(١١٦)، وقد أقرّ الشيعة بأخذهم بالمصلحة المرسلّة وإن كان الأصل - لديهم - أنها غير مقبولة، ولكن يمكن قبولها إذا أدرك العقل هذه المصلحة، فكان هو الدليل عليها، وبهذا تكون المصلحة المرسلّة تابعة للعقل كمصدر للتشريع - لدى الشيعة - كما أن استعمالها يكون لرفع الحرج والمشقة، وفي غير هذا المورد فلا حجية للمصلحة المرسلّة لديهم^(١١٧).

ونستنتج مما سبق، أن المصلحة أحد الأصول المعتمدة لدى الفريقين، ولكنهم اختلفوا في المرسلّة منها، بين من يرى حجيتها - كما سبق توضيحه - وبين من منع من الاستدلال بها، كما يلي تفصيله.

٣،٣،٣ رفض المصلحة المرسلّة

رفض بعض أهل السنة المصلحة المرسلّة؛ لأن في الكتاب والسنة

والإجماع الكافية، فدين الله قد اكتمل فلا حاجة لها، وكذلك لأن الأخذ بها هو عمل بالظن وقد نهى الله عنه^(١١٨)، كما رفض الشيعة المصلحة المرسلّة؛ حيث يرون أن هناك قواعد أصولية يمكن أن تحل محلها وفيها غناء عنها، مثل: قاعدة مراعاة مآلات الأفعال - التي سبق بحثها في المصلحة الظنية-، وقاعدة تحمل أخف الضررين والتي مفادها؛ أنه إذا ترتب على دفع ضرر معين ضرر أخف فدفع الضرر مصلحة، أما لو ترتب عليه ضرر أكبر فالإبقاء على الوضع القائم مصلحة، كما رفض الشيعة المصلحة المرسلّة؛ لأن الإمام المعصوم هو الذي يحدد المصلحة، وبهذا فالمصلحة لديهم بالنص؛ حيث إن كلام الأئمة لدى الشيعة له قوة السنة النبوية، ولكن هذا أحد الموارد التي تُستقى منها المصلحة لديهم، ومن الموارد الأخرى؛ الآيات القرآنية، وأخيراً من خلال الاستنباط العقلي^(١١٩)، ويلتقي الشيعة مع أهل السنة في أنواع المصلحة، فتلك التي تقوم على العقل، تلتنقي مع طرح أهل السنة في المصلحة المرسلّة، أما تلك التي تقوم على النص فهي المصلحة المعتبرة لدى أهل السنة.

٣،٣،٤ مفارقة المصلحة المرسلّة

تتمثل مفارقة المصلحة المرسلّة لدى الشيعة في استخدامهم للمصلحة المرسلّة عملياً، ورفضها نظرياً، ففي المصلحة المرسلّة تخفيف على المكلفين، وهذا ما يتطابق مع طرح الغزالي للمصلحة المرسلّة^(١٢٠)، فلا مشاحة في أن يَفْصِل الشيعة هذه القواعد عن المصلحة، أو أن يدمجها أهل السنة فيها، ولكن التطبيق واحد، فالموقف من المصلحة في الحقيقة واحد، وهنا تكمن المفارقة.

كما يرفض السبحاني (١٣٤٧هـ-...) - من الاثني عشرية- المصلحة المرسلّة بناءً على أدلة عقلية مختلفة نابعة من انتمائه المذهبي؛ وهي كالتالي: أن أهل السنة تكاسلوا؛ فلم يبحثوا في بدائل موجودة فعلاً في أصول الفقه - مثل رفع الحرج والضرر- وهي تغني عن استعمال المصلحة المرسلّة، وكأن النصوص الشرعية غير كافية^(١٢١)، وهذا الادعاء مردود عليه حيث علق الفقهاء، والأصوليون من أهل السنة على حديث (لا ضرر) بأنه سند لرفع الحرج والضرر،

كما أن رفع الحرج من مصلحة المكلفين فلا يكلفون إلا ما يستطيعون^(١٢٢)، كما استند الشافعية إلى القواعد الكلية مثل رفع الحرج، والتيسير - كمستند قطعي في تخصيص عموم النفي - في لا ضرر - إذا آل إلى ضرر ظاهر^(١٢٣)، فالمصلحة المرسله ليست تعبيراً عن هوى النفس، بل هي مستند علمي أصولي، موضوعي، ولم تظهر إلا حاجة تشريعية لمواصلة عطاء الشريعة وحفظ حقوق الناس.

إن المصلحة المرسله قد تكون استثناءً من قاعدة مثل؛ أن كل إتلاف للممتلكات يستوجب الضمان، إلا إذا كان لمصلحة^(١٢٤)، وهذا ما يتفق فيه الشيعة الاثني عشرية مع أهل السنة، إعمالاً لحديث "لا ضرر"^(١٢٥)، كما يرى السبحاني أن وجود الفقيه الملمه المرشد للأمة، يُغني عن وجود المصلحة المرسله^(١٢٦)، وهنا اعتراض؛ أليس هذا الفقيه الملمه حاكماً من غير نص؟ فإذا كانت الإجابة بنعم، فقد عدنا إلى المصلحة المرسله لدى أهل السنة، حيث إنها مصلحة قام مجتهد باستنباطها من خلال العقل، وهنا وقع السيد السبحاني في مفارقة، وهذا لنصرة توجهه المذهبي المتمثل في وجود نائب عن الإمام، مدعيًا أن هذا لا يساوي المصلحة المرسله، وهو على الحقيقة تطبيقي لها.

ولا يخفى - بعد هذا التحليل للآراء - التشابه الواضح بين الفريقين - الذي يصل إلى حد التطابق - في الموقف من المصلحة المرسله، وإن ادعى الشيعة رفضها، وهنا تكمن المفارقة لديهم.

٣،٤ المصلحة العامة

٣،٤،١ تمهيد: أولوية المصلحة العامة

يتفق العقلاء على تقديم المصلحة العامة على الخاصة، ففي علم السياسة يتم تقديم المصلحة الأعم على المصلحة الأخص حتى وإن شملت - الأخص - معظم الشعب، فيتم تقديم المصلحة القومية على المصالح الإنسانية، ويتم التضحية بالأيديولوجيا لصالح المصلحة العامة^(١٢٧)، ولدى أهل السنة، يرى الغزالي أن المصلحة العامة لها الأولوية على المصلحة الخاصة، وهذا لإجماع النصوص على ذلك^(١٢٨)، ولدى الشيعة، يتم تقديم المصلحة الاجتماعية -

العامة- على المصلحة الشخصية في حال تعارضهما؛ فيرى الخميني أن الحاكم يحفظ المصلحة العامة، ولا يهتم بالمصلحة الخاصة إذا تعارضت معها، فمصلحة الأمة مقدمة على المصالح والمشاعر الشخصية، فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم على بني قريظة حين وجد أنهم يشكلون تهديدًا حقيقيًا على المجتمع المسلم، فالحاكم - أيًا كان - عليه أن ينحاز لجانب المصلحة العامة^(١٢٩).

وقد راعى الإسلام مصلحة الدولة، من خلال إشاعة التسامح والمساواة بين أبناء الوطن بالتغاضي عن الدين، فالميزة الظاهرة هنا هي الانتماء إلى وطن يجمع الكل، فالمصلحة توجب الاتحاد لمواجهة الصعوبات التي قد تواجه كيان الدولة، وتؤدي إلى نزاعات تتحول إلى حرب داخلية، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، قدوة في اعتبار المواطنة مصلحة عامة للأمة؛ حيث نصت وثيقة المدينة على منع أي اقتتال داخلي، كما أكدت على حرية التملك وحرمة المال الخاص، وكذلك أكدت على حرية العقيدة، كما أوضحت الحقوق الاقتصادية مثل التشارك في العمل على رفعة الوطن وتنميته، أو المساهمة في المصروفات الدفاعية في أوقات الحرب، حيث أبرم الرسول صلى الله عليه وسلم أول وثيقة حقوقية مدنية مع يهود المدينة المنورة، حيث أشار الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من المواضع إلى طرفي الوثيقة بـ(أهل هذه الصحيفة) تأكيدًا على المواطنة أمام الانتماء الديني، وهذا دليل على سماحة الإسلام وقوته^(١٣٠).

٣،٤،٢ المصلحة العامة والقانون الوضعي

يتفق العقلاء على أن هدف الحكم هو المصلحة العامة، ففي القوانين الوضعية، يجب مراعاة مصلحة المجتمع ككل عند اتخاذ أي قرار؛ فالمصلحة هنا تتمثل في مراعاة السلطة الحاكمة للنفع العام للمجتمع^(١٣١)؛ لذا فالمصلحة العامة هي الخير العام للمجتمع ككل^(١٣٢)، والمصلحة العامة من الوجهة القانونية؛ هي التي تشمل نفعها كافة أفراد المجتمع، بما يضمن سير المرافق العامة بانتظام، وفق القوانين المعمول بها في الدولة، كما أن المصطلح القانوني - الوضعي - النظام العام مصطلح نسبي؛ حيث يمثل المصالح الجوهرية المتفق عليها في أي

بلد، وتشمل تلك المصالح كل جوانب الحياة الاجتماعية سواء الدينية أو الخلقية أو السياسية أو الاقتصادية، مما يحقق المصلحة العامة، وهي أيضاً الهدف الذي تحققه مصلحة النظام لدى الشيعة، فيرى الخميني أن المصلحة تشمل الجانب الثقافي، والسياسي، والاقتصادي، وكلها تخدم المصلحة الدينية^(١٣٣)، التي لا تتفصل عن المصلحة العقلية الدنيوية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

فالمصلحة العامة كاصطلاح قانوني، ليست مصلحة الأفراد مجتمعين، لأن مصالح الأفراد قد تتعارض، أما المصلحة العامة فتكون في صالح المجتمع ككل، باستقلالٍ عن الأفراد المكونين له، فالمصلحة كلية، وليست شخصية^(١٣٤)، فيمكن النظر للمصلحة العامة باعتبارها تداخلاً للمصالح المختلفة، الفردية والعامة - في حالة عدم تعارضهما^(١٣٥)، وهذه حقيقة، فالمصلحة العامة تصب في صالح كل أفراد المجتمع، فيرى مرتضى المطهري أن المصلحة ترادف الحقيقة؛ حيث إنها كلية عامة، أما المنفعة، فيكون الاهتمام فيها بالربح الشخصي دون غيره^(١٣٦).

إن المصلحة لتحكم الفكر السياسي الشيعي، حتى جعلت التعايش بين الفقهاء، والقوانين الوضعية ضرورة، إذا أدت - القوانين - إلى حفظ النظام، وحفظ مصالح المسلمين؛ فمن وجهة نظر النائبني (ت ١٢٧٧هـ)؛ أن سن القوانين الوضعية لا يعتبر تشريعاً ما لم يخالف النص^(١٣٧)، وفي هذا يتفق الشيعة مع النظم السياسية القائمة في الدول ذات المذهب السني؛ فالدين هنا مرجعية عامة، دون الرجوع في كل حادثة إلى النصوص، بل يتم تحكيم المصلحة بما لا يخالف المبادئ العامة للشريعة؛ وهو مبدأ دستوري في الكثير من دساتير الدول العربية^(١٣٨).

٣، ٤، ٣ مصلحة النظام

إن الحاكم - لدى الشيعة - في عصر الغيبة، هو الفقيه العالم العادل، العالم بالسياسة، ولكنه لا يستطيع أن يقوم بكل هذه الأمور منفرداً، بل يؤكل كل أمر إلى أهله، والمتخصصين فيه^(١٣٩)، وكذلك لدى أهل السنة؛ فللحاكم أن

يتصرف بعقله لتحقيق مصلحة الأمة، وليس عليه أن يكون عالمًا بالفقه؛ فالكفاية كشرط للحاكم المسلم؛ تعني القدرة على تحقيق مصلحة المسلمين، ودفع الضرر عنهم^(١٤٠).

ويمثل مصطلح **مصلحة النظام** لدى الشيعة؛ البحث عن المصلحة العامة للأمة، من خلال تفويض الإمام لخبراء في كل المجالات، لتحقيق هذه المصلحة، وقد تم تأسيس مجلس بهذا المسمى للفصل في الرأي بين السلطات، وذلك في حالة وجود تعارض في تطبيق أي قرارات تتعلق بالصالح العام، وقد أسسه الإمام الخميني لتحقيق أكبر منفعة ممكنة، بأعلى درجة ترجيح ممكنة^(١٤١)، وهذا كله لدى الفريقين؛ ضمن المصلحة العامة التي يحددها الحاكم.

فيجب على الولي الفقيه - لدى الشيعة - بعد استشارة المتخصصين؛ حفظ الدستور الذي يقوم على الشريعة الإسلامية، وفي حالة وجود مشكلة لم ترد في الدستور، فعليه حلها من خلال تقديم الأهم على المهم^(١٤٢)، وهذا موجود لدى الديمقراطيات الحديثة والتي لا يختلف فيها أهل السنة عن الغربيين، فاحترام دستور الدولة مبدأ قانوني في كل النظم السياسية الحديثة، ويرى الخميني أن إدارة شئون الدولة تقوم على الدين، فكل ما يتصل بالنواحي المالية، أو القانونية موجود في الشريعة، مع عدم استبعاد دور العلم التخصصي في ذلك، فالإطار العام ديني ولكن التفاصيل علمية متخصصة، وهذا لنفع الدنيا والآخرة، والقضاء على الاستعمار الفكري^(١٤٣)، فلا تعارض بين العقل والنقل في المصلحة.

١، ٣، ٤، ٣ مفارقة مصلحة النظام

تتماهى فكرة وزارة التفويض لدى الماوردي - من أهل السنة - مع فكرة مصلحة النظام الشيعية، وهنا تكمن المفارقة، فرغم التأكيد المعلن على الاختلاف من كلا الفريقين، إلا أن الحقيقة هي الاتفاق التام، فيرى الماوردي أن من حق الحاكم في الإسلام أن يفوض بعض صلاحيات الحكم لوزير، أو لبعض الأفراد للصالح العام^(١٤٤)، فالمصلحة العامة يحددها الحاكم، لمنفعة الأمة، ومن الجلي أن الاختلاف بين الفريقين لا يزيد عن كونه اختلافًا لفظيًا؛ لكنهما يتفقان في

جوهر التطبيق^(١٤٥)؛ أي إن الحقيقة هي اتفاق الفريقين على المصلحة العامة - مصلحة النظام لدى الشيعة - والاختلاف مجرد ظاهر يموه هذه الحقيقة.

٣, ٤, ٣, ٢ مصلحة النظام والمصلحة القومية

يتشابه مصطلح مصلحة النظام - الشيعي - مع المصطلحات السياسية في النظم الغربية الحديثة؛ فمصطلح المصلحة القومية يندرج تحت المصلحة العامة للدولة ولكن خارجياً، وهي تشمل الحفاظ على استقلال الدولة، واستقرارها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأيدولوجي، وكل هذا يضمن أمن المواطنين، والحاكم هو من يحدد المصلحة القومية للدولة، فليس هناك مفهوم ثابت للمصلحة القومية، فهو يتغير بتغير النظم السياسية، فلها مضمون حسي متغير حسب الظروف التاريخية، وفي ضوء القوة الفعلية للدولة، والمصلحة القومية تساوي الخير العام^(١٤٦)، وتساعد مؤسسات الدولة الحاكم في الوصول إلى اتخاذ أفضل القرارات للمصالح العام.

وكذلك لدى فريقَي الأمة الإسلامية، فلدى أهل السنة يختلف تقدير الحاكم للمصلحة العامة، من زمن إلى آخر، فالمصلحة مرنة تتأثر بالظروف المحيطة، فلكل زمان أولويات، وظروفٌ يجب مراعاتها لتحقيق المصلحة^(١٤٧)، ولدى الاثنى عشرية، يرى الخميني أن للحاكم المسلم الحرية في تحديد مصلحة الأمة، فما فيه مصلحة مُقدّم على كل اعتبار، كما أن التقية بابها مفتوح لتحقيق هذه المصلحة العليا^(١٤٨)، وهذه ميكافيلية - محمودة - حيث تبرر الغاية الوسيلة في الحكم، لمصلحة الأمة.

ويندرج النظام العام تحت المصلحة العامة؛ فهو الذي يحكم أيّ مجتمع، فيجعل فعلاً معيناً مقبولاً، كما تشمل النفع العام والخير المشترك، وتطبيقها في الإسلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعملياً هو الحفاظ على القوانين، فالنظام العام هدفه تحقيق المصلحة العامة، والقوانين من النظام العام، وهدفها المصلحة العامة^(١٤٩)، فالمصلحة العامة أساس القوانين الوضعية، وكذلك في الإسلام؛ فلم يكن الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر إلا لتحقيق المصلحة

العامة، وهنا يتضح التطابق في وجهات النظر في المصلحة المرتبطة بالعقل، بين أهل السنة والشيعة، والقوانين الوضعية، ففي الفكر السياسي الغربي؛ أي مواطن منتمٍ إلى نظام ديمقراطي ليوافق على أن الوظيفة الحقيقية للحكومة، هي العمل لتحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع ككل^(١٥٠)؛ أي المصلحة العامة.

ولدى أهل السنة؛ كثيرًا ما تكون المصلحة العامة ضد المنفعة الفردية؛ فحد القطع في السرقة لدى العز بن عبد السلام، هو ربع دينار^(١٥١)، وهذا إذا خضع للمصلحة الفردية والتحليل الاقتصادي البراجماتي، يكون الضرر كبيرًا، وغير متناسب مع المبلغ الضئيل؛ ولكن الحقيقة أن سبب الضرر الكبير؛ هو تقديم المصلحة العامة، فالعقوبة الرادعة على المبلغ الزهيد فيها حماية لجمهور الفقراء من السرقة؛ فلو كان الزجر على المال الكثير لانهسر الغطاء الاجتماعي عن الفقراء؛ وهو ما يؤمّن أموالهم القليلة من السرقة.

ويرى الخميني أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الفردية، فالمصلحة العامة تنظر إلى المستقبل، على العكس من المصلحة الفردية، وأبرز مثال على ذلك؛ هو الحسين رضي الله عنه، فلو نظر لمصلحته الشخصية لتعاون مع بني أمية، ولكنه قدم المصلحة العامة وجاهد واستشهد، وهكذا المصلحون، يخططون للمصلحة العامة، حتى وهم في السجون^(١٥٢).

٣، ٤، ٤ مفارقة حكم الشعب لدى الشيعة

يلتقي الشيعة مع الديمقراطية الغربية في فكرة حكم الشعب؛ فيرى آية الله المنتظري أن الحكم في الإسلام يقتضي الشورى - الاختيار -^(١٥٣)، فمن مقومات فكر الشيعة السياسي المعاصر، حق الانتخاب ورقابة الأمة على مقدراتها، ورقابة الأمة للسلطات^(١٥٤)، فالشورى في الإسلام لمصلحة الأمة، وهذه نقطة التقاء بين الشيعة والغرب والنظم السنيّة القائمة في فلسفة الحكم، فمن حق الشعب أن يراعي المصالح العامة، كما أن من مبررات حكم الشعب؛ استئصال الاستبداد والانحطاط السياسي^(١٥٥)، وهذه نفس مبررات الحكم الديمقراطي في الغرب.

ويستدل المنتظري على حكم الشعب بمقدمات، هي: كما يملك الناس

أموالهم وقبلها أنفسهم، التي هي علة الملك للمال، يملكون بالتالي حريتهم؛ لذا يُجمع العقلاء في كل زمان على أن مصلحة الأمة في انتخاب مَنْ تشاء، إعمالاً لمبدأ الحرية، فالسياسة تقوم على التعاقد بين الحاكم والمحكوم، ويسري على هذا التعاقد، ما يسري على كل العقود في الإسلام^(١٥٦).

وتجدر الإشارة أن نظرية الولاية الانتخابية للفقهاء - لدى الشيعة - تقترب من الجمع بين النظم السياسية لدى الفريقين وملخصها؛ أن الله سبحانه أعطى الأمة شرعية وسيادة، فلها سلطة ولاية سياسية واجتماعية، فمن حقها اختيار الفقيه المستوفي للشروط من بين الفقهاء العدول - في فترة الغيبة - حيث ينتخبه "مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد"، واختيارها يعد بمثابة اختيار الله، وله نفس قوته^(١٥٧)، وهذا النظام العام القائم على الانتخاب وقوة سلطة الأمة متفق عليه بين الفريقين - مع الاختلاف على الشخص المُنتخب - بل بين كل العقلاء وتعمل به معظم النظم السياسية حول العالم^(١٥٨).

وبعد هذا التحليل تتضح المفارقة، والتي تتمثل في قول الشيعة بأن الإمامة بالنص - على المستوى التراثي - ثم العودة إلى الشورى كمصطلح سني، وذلك لأن الغيبة تركت فراغاً، فلا وجود لإمام يحكم، لذا فقد عادوا إلى استخدام مصطلحات؛ حكم الشعب، والشورى، وأهل الحل والعقد، كمصطلحات تراثية لدى أهل السنة، وهنا تكمن المفارقة، حيث الرفض المُدعى - لهذه المصطلحات، والتطبيق الفعلي لها على الحقيقة، وهذا جانب من المفارقة، وعلى الجانب الآخر، فإن هذه المفارقة لها مدلول، وهو أننا أمة واحدة وثوبتنا واحدة، وهذا ما يجب استثماره لرأب الصدع بين شقي الأمة الإسلامية، والعودة إلى العمل المشترك لرفعة هذه الأمة.

ومما سبق نخلص إلى أن هناك اتفاقاً بين كلا الفريقين على المصلحة العقلية سواء العامة المتمثلة في السياسة وتولي المناصب العامة، أو الخاصة المتمثلة في المصلحة المرسلة، وفيما يلي أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

٤ نتائج البحث

- ١- ترتبط المصلحة بعادات الناس ومعاملاتهم؛ لذا فهي تقوم على العقل لدى الفريقين.
- ٢- يتفق أهل السنة والشيعة على الأهمية المحورية للمصلحة في الإسلام.
- ٣- مقاصد الشريعة والمصلحة وجهان لعملة واحدة.
- ٤- التداخل بين المصلحتين - الدينية والدنيوية - حقيقة إسلامية لدى الفريقين.
- ٥- حَفِظَ الإسلام للإنسان كرامته حين أباح المحرم - كالكذب والكفر - بدافع المصلحة.
- ٦- توجد مفارقة لدى الشيعة تتمثل في الرفض الظاهر للمصلحة المرسلّة، وقبولها على الحقيقة.
- ٧- النبي صلى الله عليه وسلم أول من اعتبر المصلحة العامة، للحفاظ على الدولة.
- ٨- يتفق مصطلح مصلحة النظام لدى الشيعة مع التطبيق السني للسياسة، مما يمثل مفارقة في الفكر السني.
- ٩- يوجد تطابق في وجهات النظر بين أهل السنة والشيعة والقوانين الوضعية حول المصلحة العقلية، وهذا دليل على حيوية الإسلام وتقدميته.
- ١٠- يمثل الرفض الظاهر لمصطلحات الانتخاب، والشورى مفارقة لدى الشيعة، حيث رفضوها قديماً، بينما استخدموها حديثاً لتدعيم الديمقراطية وحكم الشعب.

توصية

يوصي الباحث؛ بوجوب استثمار هذه المفارقات بين أهل السنة، والشيعة الاثني عشرية للتقريب بين جناحي الأمة الإسلامية، فالتقريب ضرورة للبقاء والتطور في عالم يعج بالصراعات والقوى العالمية المتطاحنة.

الهوامش:

- (١) انظر، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة صَلَحَ، ط٥٢٥، ١٤٤هـ، ٢٠٠٤م، مكتبة الشروق، ص ٥٢٠، لم أَعثر على مادة مناسبة في لسان العرب (ابن منظور، ص ٢٤٨٠)
- (٢) انظر، ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام، ص ٤
- (٣) في سورتي الرعد ٢٣، غافر ٨، وانظر، معجم ألفاظ القرآن الكريم، ص ٦٨٦
- (٤) انظر، معجم ألفاظ القرآن الكريم، ص ٨٥٣
- (٥) انظر، جهانگیری (د. يحيى)، وآخرون، علاقة المصلحة والفقه، مجلة الكوفة، ص ٦٥
- (٦) انظر، الغزالي، المستصفى، ج ٢/ ٤٨١، يقول: "ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم" أي أن الناس يديرون حياتهم بالعقل، أما العبادات، فلا مجال لها سوى النص، وانظر، أسس الاستنباط، ص ٢٣٢
- (٧) انظر، الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، ص ٢٥، يقول: "أما حدها بحسب العرف؛ فهي السبب المؤدي إلى الصلاح، والنفع، كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع؛ هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع لحقه... ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، وإلى ما لا يقصده الشارع لحقه كالعبادات"
- (٨) انظر، صالح (عبد المجيد أوبيد حسن)، كيرن أكبر، المصلحة العامة وضوابطها في المعاملات المالية، مجلة الفقه، معهد الدراسات البنكية الإسلامية، جامعة ماليزيا الإسلامية الدولية، ص ٢٤١
- (٩) انظر، أبو العز (د. الزهراء أبو العز السيد)، المصلحة المجازية، حولية كلية الدراسات الإسلامية بالمنصورة، ص ٤٥١
- (١٠) الحديث لدى أهل السنة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول صلى الله عليه وسلم قال "لا ضرر، ولا ضرار" والحديث حسن، رواه ابن ماجه والدرقطني، وله طرق يقوي بعضها بعضاً، ولدى الشيعة، في الكافي، باب الضرر، ج ٥/ ١٧٤-١٧٦، من لا يحضره إلا الفقيه، ج ٣/ ١٥٠، وهو عن بستان به نخلة، ونهايته "أذهب فاقلعها... فإنه لا ضرر ولا ضرار"

(١١) انظر، الخميني، بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، ص ٤٧، يقول: "يظهر بعد التروي والتأمل التام في الروايات؛ أن الحديث الجامع لأقضية رسول الله -صلى الله عليه وآله- في مواضع مختلفة وموارد مشتتة، كان معروفاً بين الفريقين"، ولرأي أهل السنة، راجع، رسالة في رعاية المصلحة، ص ٢٣، وكذلك انظر، زيد (مصطفى)، تحقيق شرح الحديث الثاني والثلاثون من الأربعين النووية، ملحق المصلحة في التشريع الإسلامي، ص ١٢٣

(١٢) انظر، الأنصاري، فرائد الأصول، ج ٢/ ٤٦٠

(١٣) انظر، الخميني، بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، صص ٦١ - ٧٠، ٨٠، قام الإمام الخميني بتحليل مفهوم الضرر والضرر لغوياً -بإسهاب- فيعرض لمفهوم الكلمتين في المعاجم المختلفة ثم في الاستعمال القرآني للكلمتين ثم في السنة المَعْنَمَة لدى الشيعة.

(١٤) انظر، الشيبب (عبد الإله نعمة)، المصلحة الكبرى، ص ٣٦-٣٩

(١٥) انظر، الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، تح علي شيري، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م، ج ١/ ٢٥، ٢٦، ٣٣، يقول في ص ٣٢: "فأقبل أبو بكر على علي، وعنده بنو هاشم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد يا أبا بكر؛ فإنه لم يمنعنا أن نبايعك إنكاراً لفضيلتك، ولا نفاسة عليك، ولكننا كنا نرى لنا حقاً، فاستبددت علينا ثم ذكر -علي- قرابته من من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال علي موعذك غداً في المسجد الجامع للبيعة"

(١٦) انظر، الحلبي (المحقق)، معارج الأصول، ص ٢٥٦

(١٧) انظر، المطهري (مرتضى)، الأصول، ص ٥٥، ٥٦

(١٨) انظر، الموافقات، ج ١/ ٢٢١، يقول: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح بانفاق"

(١٩) انظر، الزحيلي (وهبة)، أصول الفقه، ج ٢/ ١٠١٧، يقول: "وقد ثبت أن الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح الناس عاجلاً أم آجلاً"

(٢٠) انظر، الغزالي، المستصفى، ج ٢/ ٥٠٢

(٢١) انظر، إبراهيم (عامر خليل)، المصلحة المرسلة عند ابن عاشور، ص ٣٢٠

(٢٢) انظر، الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، ص ٢٣

(٢٣) انظر، الحلبي (ابن المطهر)، نهج الحق، ص ٤٠٧، ٤٠٨، يقول: "الأحكام تابعة للمصالح"، "وأيضاً الدليلان إذا تساويا تساقطا، وإلا وجب الراجح"، ولدى أهل

السنة: "وإذا تعارض قياسان أو دليلان من غير النصوص، ولم يمكن ترجيح أحدهما عُذِلَ عن الاستدلال بهما" (خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، ص ٢١٤)

(٢٤) انظر، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٠٥

(٢٥) الحلي (المحقق)، معارج الأصول، ص ٢٥٨

(٢٦) الحلي (العلامة)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٤ / ٤٢٩

(٢٧) انظر، الخميني، بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، ص ٤٦، يقول: "قضية العلية دوران الحكم مدارها"

(٢٨) راجع بحثي، أبو النصر (د. مصطفى)، مفارقة القياس الأصولي لدى البهبهاني، مجلة كلية دار العلوم، ع ١٥٠، ص ١٠٥٦-١٠٥٨

(٢٩) انظر، الآمدي، الإحكام، ج ٣ / ٣٣٩

(٣٠) انظر، رسالة في رعاية المصلحة، صص ٢٨، ٢٩

(٣١) انظر، الزحيلي (وهبة)، أصول الفقه، ج ١ / ٦٨٨، لاحظ: أصناف العلة هي أصناف المصلحة الثلاثة.

(٣٢) انظر، عقيلي (محمد عبد الفهيم)، مقاصد الشريعة، ص ١١٤، ويرى المعتزلة أن الله يريد مصلحة العباد من أفعاله سبحانه؛ فكل المخلوقات يخلقها الله حسب الحاجة والمصلحة، فهو سبحانه يريد خير العباد (انظر، عبد الجبار (القاضي)، المختصر في أصول الدين، ص ٢٢٥)

(٣٣) انظر، الخفاجي (أ. دحمت عبيد)، زرر عبد الله القره غولي، مقاصد الأحكام، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، صص ١٠١٨، ١٠٢٢، ١٠١٩، تقول: "إذا وجد السيد الخميني تعارضاً ... فإنه يضطر إلى توجيه الرواية أو ردها، ويستند في أحايين كثيرة إلى ملاكات الأحكام ... وبالرغم من أن فحوى الأخبار إطلاق حرمة اللعب بالشطرنج إلا أن ملاك الحكم يبقى المقامرة، ومن هنا أجاز ... الشطرنج"

(٣٤) انظر، أصول الفقه، ج ٢ / ١٠٠١، يقول: "العلة المختلّف فيها في علم الكلام؛ هي العلة الغائية المترتبة... التي يعبر عنها بمقصد الشارع من التشريع، وقد انتهى خلافهم إلى اعتراف الجميع بترتب تلك المصالح على التشريع"

(٣٥) انظر، الغزالي، المستصفى، ج ٢/٤٨٢، وكذلك انظر، زرر عبد الله القره غولي، مقاصد الأحكام، مجلة كلية التربية الأساسية، ص ١٠٢٤، وانظر، أوبويس (فيليتاس)، المصلحة في الفقه الإسلامي المعاصر، ص ١٧٦، وانظر، عقيلي (محمد عبد الفهيم)، مقاصد الشريعة، ص ١٢٤

(٣٦) انظر، ابنة حمو (رحيمة)، البعد السياسي للمصلحة الشرعية، ص ٤٢، تقول: "لا يوجد فصل في الدين الإسلامي بين المصلحة الدنيوية والمصلحة الدينية، فما أمر به الدين فهو مصلحة وخير، وما نهى عنه فهو شر وضرر، ومفسدة"

(٣٧) انظر، الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ٩٨

(٣٨) انظر، الخميني (روح الله الإمام)، توجيهات الإمام الخميني، ترجمة محمد جواد المهري، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ص ٣٨، يقول: "دعوا الجمهورية تتحقق مع أحكام الإسلام النيرة، لا تدعوا مجالاً للذين ... لا يريدون أن تتحقق زراعتنا وتتحرك مصانعنا"

(٣٩) انظر، رسالة في رعاية المصالح، ص ٢٧، يقول: "إنما ترجح رعاية المصالح في المعاملات ونحوها لأن رعايتها في ذلك هو قطب مقصود الشرع منها، بخلاف العبادات فإنها حق الشرع، ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته نصاً أو إجماعاً"

(٤٠) انظر، "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، في حادثة تلقيح النخل، أخرجه مسلم، عن أنس وعائشة معاً، ج ٢/١١١٠، رقم ٢٣٦٣

(٤١) انظر، ابن عبد السلام (العز)، قواعد الأحكام في مصلحة الأنام، ص ١٦٧، "والطاعات كلها مشروعة لصالح القلوب والأجساد، ولنفع العباد في الآجل والمعاد، إما بالتسبب أو المباشرة، وصالح الأجساد"

(٤٢) انظر، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٢٥

(٤٣) انظر، مقاصد الأحكام، مجلة كلية التربية الأساسية، ص ١٠٢١، ١٠٢٢

(٤٤) انظر، قواعد الأحكام، ص ٥٣

(٤٥) انظر، دراسات في الفكر السياسي عند الإمام الخميني، نقلاً عن الخميني، ص ٩٣،

(٤٦) انظر، محمود (عبد الحميد علي حمد)، المصلحة المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٤٥

(٤٧) انظر، البيضاوي، منهاج الوصول، ص ٢٠٤، يقول: "هو حقيقي دينوي ضروري كحفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال والعقل بالزجر عن المسكرات والمال بالضمان والنسب بالحد على الزنا"

(٤٨) انظر، الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ٢٠٤

(٤٩) انظر، قواعد الأحكام في مصلحة الأنام، ص ١٦٦

(٥٠) انظر، المطهري (مرتضى)، الأصول، صص ٥٥، ٥٦

(٥١) انظر، جهانگیری (دیحی)، وآخرون، المصلحة والفقه، مجلة الكوفة، ع ٤٧، سنة ٢٠١٧م، ص ٦٨، ٦٩

(٥٢) انظر، أبو العز (د. الزهراء أبو العز السيد)، المصلحة المجازية، ص ٤٣١

(٥٣) انظر، الشبيب (عبد الإله نعمة)، المصلحة الكبرى، ص ٢٤، ٢٨، ٢٩، يقول الباحث "كما في غيبة الفاسق المجاهر بفسقه... والظالم بظلمه لمن ظلمه وغيرهما مما استنتي في باب الغيبة، والتظلم ونحوهما... بل المدار فيها [عدم] وجود مصلحة أهم من مصلحة احترام المؤمن وعلى هذا المنهج جميع موارد التزام في الواجبات والمحرمات، سواء كانت من حقوق الله أم من حقوق الناس" أضفت (عدم) ليستقيم النص

(٥٤) (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْبَقَرَة: ١٩١، (وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ الْأَنْعَام: ١٠٨)

(٥٥) انظر، رسالة في رعاية المصلحة، ص ٣٨، يقول: "ثم ما ذكرتموه من مصلحة الخلاف بالتوسعة على المكلفين معارض بمفسدة... وهو أن الآراء إذا اختلفت وتعددت اتبع بعض الناس رخص المذاهب، فأفضى ذلك إلى الانحلال والفجور"

(٥٦) انظر، عشاب (محمد)، تعارض المصلحة مع النص، ص ١٢٠

(٥٧) انظر، قواعد الأحكام، ص ٣، يقول: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما... في الظنون"

(٥٨) انظر، أبو العز (د. الزهراء أبو العز السيد)، المصلحة المجازية، ص ٤٣١

(٥٩) انظر، عشاب (محمد)، تعارض المصلحة مع النص، ص ١١٨، ١١٧، وانظر، المصلحة المجازية، ص ٤٣٤

(٦٠) انظر، الغزالي، المنخول في الأصول، ص ٣٦٤، يقول: "كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به... فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين"

(٦١) انظر، ابن هشام، السيرة النبوية، تح عمر عبد السلام تدمري، ج ٣/ ٢٥٣-٢٦٣، يقول: "قال-عمر- يا رسول الله ألسنت رسول الله؟ قال: بلى، قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى... قال: فعلام تُعطي الدنية في ديننا؟ قال: أنا عبد الله ورسوله... ولن يضيعني" (٦٢) انظر، المظفر (محمد رضا)، أصول الفقه، ج ٢/ ٢٦٨، ٢٦٤ يقول: "المراد بالملازمة العقلية هنا هو حكم العقل بالملازمة بين حكم الشرع وبين أمر آخر سواء كان حكمًا عقليًا أو شرعيًا"، كذا "الظاهر انحصار المستقلات العقلية التي يستكشف منها الحكم الشرعي في مسألة واحدة، وهي مسألة التحسين والتقييح العقليين"

(٦٣) انظر، الحوالي (سفر بن عبد الرحمن)، أصول الفرق والأديان والمذاهب، ص ٢٤، يقول "النص مقدم على العقل لدى أهل السنة: فالأشاعرة يقدمون النص على العقل، فمجال العقل في التشريع ضيق، فالحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، على مستوى الأخلاق والعبادات والمعاملات، فمجال العقل شديد الضيق لديهم"، ولدى محمد عمارة يقول: "والفرائض والمعاملات والجهاد تؤديها ونمارسها على النحو الذي جاءت به النصوص في القرآن، والسنة"، عمارة (محمد)، السلفية، دار المعارف، سوسة- تونس، ص ١٤

(٦٤) انظر، الموافقات، ج ١/ ٢٥، يقول الشاطبي عن مقدمات علم أصول الفقه اليقينية: "وهي إما عقلية كالرجعة إلى أحكام العقل الثلاثة، الوجوب والجواز والاستحالة، وإما عادية، وهي تتصرف ذلك التصرف أيضًا"

(٦٥) انظر، الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، ص ٣٠
(٦٦) انظر، الطيب (د. حسبو بشير)، أسس نظرية الطوفي في المصلحة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، دمنهور، ص ٤٧٤

(٦٧) انظر، أحمد (أيمن محمد مصطفى)، التعارض بين النص والمصلحة، ص ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٣

(٦٨) انظر، المطهري (مرتضى)، الأصول، ص ٥٤، يقول: "والمسائل الأصولية ذات الصلة بالعقل على قسمين؛ الأول يتعلق بملاكات الأحكام، وبعبارة أخرى؛ بفلسفة الأحكام، والثاني يتعلق بلوازم الأحكام"

(٦٩) القمي، القوانين، ج ٣/٢٠٨، يقول: "والمصالح إما معتبرة في الشرع ولو بالحكم القطعي من العقل"، وانظر، مقاصد الأحكام، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، ص ١٠٢٩، وتعني الملازمة، التلازم بين حكم العقل وحكم الشرع وهي مأخوذة من دليل عقلي، وهي ما يبحث عنه في علم الأصول (انظر، المظفر، أصول الفقه، ج ٢/٢٦٥)

(٧٠) انظر، الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ٢٠٣، يقول: "أما دواعي الصدق فمنها: العقل لأنه موجب لقبح الكذب لا سيما إذا لم يجلب نفعاً، ولم يدفع ضرراً والعقل يدعو إلى فعل ما كان مستحسنًا ويمنع من إتيان ما كان مستقبلاً"

(٧١) انظر، ابن عبد السلام (العز)، قواعد الأحكام، ص ٤

(٧٢) انظر، المصلحة المرسله وأثرها في القضايا الطبية، ص ٢٥٩

(٧٣) انظر، المطهري، الأصول، صص ٥٦، ٥٧، يقول: "فقد نفرض عدم وجود حكم شرعي في مورد من الموارد، إلا أن العقل يتمكن من اكتشاف حكم الشارع على نحو الجزم... لأن العقل في مثل هذه الموارد يشكل قياساً منطقياً مؤلفاً من قضية صغرى (توجد في هذا المورد مصلحة يجب استيفاؤها) وكبرى (كلما وجدت مصلحة ووجب استيفاؤها، فإن الشارع يأمر باستيفاؤها) النتيجة، إذن فحكم المسألة المتقدمة شرعاً هو الوجوب".

(٧٤) انظر، الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ٢٧٨، يقول: "فأما دفع الأذى فواجب بالعقل لأن العقل يوجب دفع المضار واجتلاب المنافع... يقول تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا) النحل: ٨١، ولم يأمر بها؛ اكتفاءً بما يقتضيه العقل واستغناءً بما يبعث عليه الطبع"

(٧٥) انظر، رسالة في رعاية المصلحة، ص ٤٨، يقول: "أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم، فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها، علمنا أننا أحلنا في تحصيلها على رعايتها"

(٧٦) انظر، مطلق (ذكرى عبد العالي)، المصلحة المحتملة في الدعوى، مجلة دراسات البصرة، ص ١٦٣، ١٦٥، تقول: "المصلحة كشرط لقبول الدعوى هي الفائدة التي يحصل عليها المدعي من دعواه، أو هي الحاجة إلى الحماية القضائية وهذه الحاجة تتحقق في حالتي الضرر الحال أي أن الاعتداء على الحق، أو المركز القانوني قد وقع فعلاً، وهذا هو الأصل"

(٧٧) انظر، قواعد الأحكام في مصلحة الأنام، ص ١٢٥، يقول ابن عبد السلام: "إن الرياء مفسدة وإفساد الأشرف أقبح من إفساد الشريف"

(٧٨) انظر، الجيزاني (محمد بن حسين)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي ط ٥، ص ٧٤

(٧٩) انظر، العكايلة (توفيق عبد الرحمن)، الترجيح في المصلحة، مجلة دراسات، جامعة الإمام محمد بن سعود، مج ٤٩، ع ٤٤، ٢٠٢٢م، ص ١٥٧، يقول الباحث: "تفاوت الأحكام بتفاوت المصالح والمفاسد بالإضافة إلى الفعل ذاته والأشخاص والزمان والحال وطبيعة الأمور به، وهذا ما يتوافق مع مبادئ الشرع وقواعده وينتظم مع مقاصده، فالمصلحة في الأفعال ليست كلها على درجة واحدة وحجم واحد فهي إضافية"

(٨٠) انظر، الغزالي، المستصفى، ج ٢/٢٩٦، ٥٠٥، يقول في الموضوعين على الترتيب: "لأننا نعلم؛ أنه إذا تعارض شران أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين"، ويقول: "فهلا فهمتم أن حفظ الكثير أهم من حفظ القليل في مسألة السفينة"

(٨١) انظر، الشبيب (عبد الإله نعمة)، المصلحة الكبرى، ص ٣١

(٨٢) انظر، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٠٥، يقول: "المناسبة لا تبطل بالمعارضة، لأن الفعل، وإن تضمن ضرراً أزيد من نفعه، لا يصير نفعه غير نفع، لكن يندفع مقتضاه"

(٨٣) انظر، الأمدي، الإحكام، ج ٣/٣٤٨، يقول: "المناسبة أمر عرفي وأهل العرف لا يعدون المصلحة المعارضة بالمفسدة المساوية أو الراجحة مناسبة ولهذا، أن مَنْ حصل مصلحة درهم على وجه يفوت عليه عشرة، يعد سفيهاً خارجاً عن تصرفات العقلاء"

(٨٤) انظر، أحمد (أمين محمد)، التعارض بين المصلحة العامة والنص، مجلة علوم اللغة، كلية الآداب، جامعة المنيا، ص ٣٦٤

(٨٥) انظر، ابن عبد السلام (العز)، قواعد الأحكام، ص ٩٦، يقول: "أن تختبئ امرأة أو غلام يُقصدان بالفاحشة فيسأله القاصد عنهما فيجب عليه أن ينكرهما... والتحقيق في هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير مأذوناً فيه، ويثاب على المصلحة التي تضمنها... في حفظ الأموال، والأبضاع، والأرواح"، وقد تابع الشاطبي العز بن عبد السلام في هذا فالمصالح كلية وليست جزئية، انظر، الموافقات، ج ١ / ٢٢١ يقول: "ونقرر... أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات".

(٨٦) انظر، جهانگیری (د. يحيى) وآخرون، المصلحة والفقه، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع ٤٧، ص ٦٨، ٦٩، يقول نقلاً عن المطهري: "كذب المصلحة يعني الكذب الذي فقد فلسفته واتخذ فلسفة الصدق، يعني الكذب الذي ينقذ الإنسان من خلاله حقيقة ما، أما كذب المنفعة، فإن يكذب لجني النفع الشخصي"

(٨٧) انظر، باقلاّب (الزهراء لاله)، التعارض بين المصلحة المرسلّة والنص عند سعيد رمضان البوطي، ص ٢٩

(٨٨) انظر، الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، ص ٣٦-٣٨

(٨٩) انظر، رسالة في رعاية المصلحة، مقدمة أحمد عبد الرحيم السايح، نقلاً عن رشيد رضا، ص ٨، يقول الطوفي ص ٣٣: "وإن خالفها دليل شرعي وفق بينه وبينها بما ذكرناه من تخصيصه، وتقديمها"

(٩٠) انظر، زيد (مصطفى)، المصلحة في التشريع الإسلامي، ص ١١٦، ١١٧، وانظر، أسس نظرية الطوفي، ص ٤٧٠

(٩١) انظر، أحمد (أيمن محمد مصطفى)، التعارض بين المصلحة العامة والنص، مجلة علوم اللغة والأدب، ص ٣٦٢

(٩٢) انظر، ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، تح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٣٢هـ، ١٩٥٢م، ج ٢ / ٣٦٨، ٣٦٩، وانظر، لرأي أبي زهرة، ابن حنبل، ص ٢٧٤، ٢٧٧، وانظر، تعارض المصلحة مع النص، المقدمة ص ط، وما بعدها، كما هاجمه د. حسبو بشير في بحثه، أسس نظرية الطوفي في المصلحة، ص ٤٨٣، ٤٨٤

(٩٣) انظر، رسالة في رعاية المصلحة، ص ١٦١، يقول: "إذا علم الشهود أن الزاني قد تاب من الزنا فصلحت حاله بحيث يجوز تزكيته، فهل لهم أن يشهدوا عليه بالزنا بعد ذلك؟

قلنا: إن أسقطنا الحد بالتوبة لم تجز الشهادة، وإن أبقينا الحد مع التوبة جازت الشهادة، والأولى كتمانها"

(٩٤) انظر، عشاب (محمد)، تعارض المصلحة مع النص، ماجستير، د. عيسى قرقب، الجامعة الإفريقية، ص ١٥٤، ١٥٥

(٩٥) انظر، المستنصفي، ج ٢/٥٠٣، يقول: "ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحاً لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير وترك الصوم والصلاة، ولأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور"

(٩٦) انظر، ابن عبد السلام (العز)، قواعد الأحكام في مصلحة الأنام، ص ١٦١، يقول: "إذا علم الشهود بأن الزاني قد تاب، فصلحت حاله بحيث يجوز تركيته فهل لهم أن يشهدوا عليه بالزنا بعد ذلك قلنا؛ إن أسقطنا الحد بالتوبة لم تجز الشهادة، وإن أبقينا عليه مع التوبة جازت الشهادة، والأولى كتمانها" وهنا إشارة لقوله: (وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) البقرة: ٢٨٣، لأن في الإبقاء على الأفراد الصالحين خير للمجتمع، وهذه مصلحة كبرى، فيحسن تقديمها لدى الشيخ ابن عبد السلام، فالمصلحة العامة مقدمة على حدود الله كما فعل عمر في عام الرمادة.

(٩٧) انظر، الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، ص ٢٤، ٢٣، يقول: "إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم وهي؛ النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله: (لا ضرر)، وإن خالفها وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص"

(٩٨) انظر، عشاب (محمد)، تعارض المصلحة مع النص، ص ١٣٦، ١٧٤
(٩٩) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٤٩١

(١٠٠) انظر، قنصوة (السيد راضي السيد)، تخصيص النص بالمصلحة المرسل، ص ٥٢٢، وانظر، عشاب (محمد)، تعارض المصلحة مع النص، ص ١٣٦-١٣٩، ١٧٦-١٧٧

(١٠١) انظر، المصلحة المرسل وأثرها في القضايا الطبية، ص ٢٥٧، ٢٥٨
(١٠٢) انظر، محمود (عبد الحميد علي حمد)، المصلحة المرسل وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٧٣

(١٠٣) انظر، العمادي (راشد)، علاقة القياس بالمصلحة المرسل، ماجستير، ص ٢٢
(١٠٤) انظر، الزحيلي (وهبة)، أصول الفقه، ج ١/ ٥٦٣

- (١٠٥) انظر، التعيين في شرح الأربعين، تح أحمد حاج محمد عثمان، ص ٢١، يقول المحقق: "ومنها؛ أن يقسم الشرع إلى عبادات ومقدرات ومعاملات فما كان من العبادات والمقدرات يعتبر فيه النص والإجماع وما كان من المعاملات يعتبر فيه المصلحة فحسب فإن رأى منها مصلحة اتبعها من غير اعتبار شهادة الشرع لجنس هذه المصلحة أو لنوعها"، وانظر، أسس نظرية الطوفي في المصلحة، ص ٤٧٥
- (١٠٦) انظر، زيد (مصطفى)، المصلحة في التشريع الإسلامي، ص ٤٢
- (١٠٧) انظر، الخميني، بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، ص ١١٣
- (١٠٨) انظر، المصلحة في التشريع الإسلامي، ص ٤١، وانظر، المصلحة المرسلّة وأثرها في القضايا الطبية، ص ٢٦٠
- (١٠٩) انظر، العجمي (د. فهد عامر)، أثر المصلحة ومفهومها على الدعوة إلى الله، ص ٣٨٠
- (١١٠) انظر، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص ٢٢٨
- (١١١) انظر، الغزالي، المنحول، ص ٣٦٤، يقول: "قلنا الفرق بيننا أننا نتبناها لأصل عظيم لم يكثر مالك به، وهو أننا قدمنا إجماع الصحابة على قضية المصلحة"
- (١١٢) انظر، المصلحة المرسلّة عند ابن عاشور، ص ٣٢٢
- (١١٣) انظر، المصلحة المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٧٨
- (١١٤) انظر، المستصفى، ج ٢ / ٥٠٢، ٥٠٣، يقول: "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرّع"
- (١١٥) انظر، محمود (عبد الحميد علي حمد)، المصلحة المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة، ماجستير، إشراف د. حسن خضر، ص ٧٢، وانظر، المصلحة العامة وضوابطها في المعاملات المالية والتطبيقات المصرفية المعاصرة، ص ٢٤٢
- (١١٦) يقول النبي صلى الله عليه وسلم، عن المرأة المخزومية "وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد، رقم ٦٧٨٨، ص ١٦٨٠
- (١١٧) انظر، أسس الاستنباط، ص ٢٣٤، يقول: "وأما هذا المنهج بنظر الفقه الإمامي فإنه يرجع عندهم إما إلى دليل العقل بحيث يقطع بإدراك تمام الموضوع للحكم... ولكن الظاهر أن الكثير من الأحكام التي تبتنى عليها ليست إلا من باب قاعدة الحرج

- أوالمشقة، وهذه ثابتة وعليه فيبقى الأمر لتشخيص المجتهد لموارد العسر والحرج وعدمه وإلا فلا حجية فيها أصلاً"
- (١١٨) انظر، سالم(د.هاجر محمود)، المصلحة المرسله وأثرها في القضايا الطبية المتعلقة بالنساء، ص ٢٦٤، ٢٦٥
- (١١٩) انظر، القمي (المرزا أبي القاسم)، القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، ج ٣/٢٠٩، وانظر، الشيبب (عبد الإله نعمة)، المصلحة الكبرى، ص ٢١-٢٦، يقول في ص ٢٣: "إن المصالح والمفاسد منها ما ورد نصاً كما ورد في مجال الصلاة والصوم... ومنها ما علم من خلال الآيات القرآنية كالربا والظلم... ومنها ما يدرك من خلال بذل الجهد وإعمال النظر لا سيما المتجددة منها"
- (١٢٠) راجع، الترجيح في المصلحة، من هذا البحث، وكذلك، الغزالي، المستصفي، ج ٢/٢٩٦، ٥٠٥
- (١٢١) انظر، الحلي (ابن المطهر)، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، مقدمة السبحاني، ج ٢/ ص ٦٣، وهذا يتماهى مع رفض أهل السنة للمصلحة المرسله حيث احتجوا بأن دين الله قد اكتمل (انظر، البحث، رفض المصلحة المرسله)
- (١٢٢) أبو زهرة (محمد)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د.ت، صص ٣٧٦-٣٧٨، وانظر، زيد (مصطفى)، المصلحة في التشريع الإسلامي، ملحق الرسالة تحقيق للحديث الثاني والثلاثين
- (١٢٣) انظر، عشاب (محمد)، تعارض المصلحة مع النص، ص ١٤٧
- (١٢٤) انظر، البطاح (د. فاطمة بنت عبد الله)، قاعدة كل إتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع، ص ١٥٩
- (١٢٥) انظر، الأنصاري (مرتضى)، فرائد الأصول، ج ٢/ ٤٥٥، "فإن إعمال البراءة فيها يوجب تضرر المالك، فيحتمل اندراجه في قاعدة (الإتلاف)، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر) فإن المراد نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع"
- (١٢٦) انظر، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، الحلي، مقدمة السبحاني، ج ٢/ ص ٦٣
- (١٢٧) انظر، المصلحة القومية، ص ٢٧٧ "ويؤكد الواقعيون على أن المصلحة القومية تفوق في أهميتها الأيدلوجية، كما يؤكدون على احتمال التضحية بالمصالح الإنسانية في سبيل المصالح القومية"

(١٢٨) انظر، المستصفى، ج ٢ / ٥٠٥، يقول: "لا ينص واحد معين، بل بتفاريق أحكام واقتران دلالات، لم يبق معها شك في أن حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين"

(١٢٨) انظر، دراسات في الفكر السياسي عند الإمام الخميني، ص ٩٦، يقولون: "قد يحدث تزامن بين المصلحة الاجتماعية والمصلحة الشخصية، فيجب تقديم المصالح الاجتماعية على المصالح الشخصية"

(١٢٩) انظر، الخميني (روح الله)، الحكومة الإسلامية، ص ٨٣، ص ٨٥، تأمر بني قريظة مع قرش، وبني غطفان على حرب النبي في غزوة الخندق، انظر، ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٣ / ١٨١

(١٣٠) انظر، أبو مرزوق (منى جمال)، الدين والدولة في العصر الحديث، ص ٥٧-٦٠، تهذيب سيرة ابن هشام، ص ١٢٤

(131) Social Research , SPRING 1962, Vol. 29, No. 1 (SPRING 1962),
Published by: The Johns Hopkins University Press-p2

132(Mitnick(Barry M)-Atypology of Conceptions of the Public
Intrest-School of Public Administration-Ohio State University-
p17

(١٣٣) انظر، د. يحيى جهانگیری وآخرون، المصلحة والفقه، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع ٤٧، ص ٦٧، ٦٨

(١٣٤) انظر، الصائغ (د. أنسام علي عبد الله)، دور القرار الإداري في حماية المصلحة العامة، ص ١٩٥

135(Mitnick(Barry M)-Atypology of Conceptions of the Public
Intrest- P7

(١٣٦) انظر، المصلحة والفقه، مجلة الكوفة، ع ٤٧، سنة ٢٠١٧م، ص ٦٨، نقلاً عن مرتضى المطهري

(١٣٧) انظر، الفكر السياسي في الإسلام، ص ١٨

(١٣٨) انظر، الشوبكي (محمد رفيق)، مكانة التشريع الإسلامي في الدساتير العربية، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، ع ١، ٢٠١٨م، ص ٢٨٥، وانظر، عبد الله مایسة محمد مصطفى)، أثر النص الدستوري على مبادئ الشريعة الإسلامية، ص ٣٣١، وفي

الدستور المصري، الديباجة، ص٤، "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع"

(١٣٩) انظر، المنتظري (آية الله العظمى)، دراسات في ولاية الفقيه، الدار الإسلامية، لبنان، ط٢، ١٤٠٩هـ، ج١/ ١١، ١٢

(١٤٠) انظر، ابنة حمو (رحمة)، البعد السياسي للمصلحة الشرعية، دكتوراة، إشراف، د. سعيد فكرة، أسباب اختيار الموضوع، تقول: "من غير حاجة إلى دليل شرعي تستند إليه، سوى الدليل العام الذي يقضي برد هذه الأمور إلى أولي الأمر"

(١٤١) انظر، موقع الاجتهاد، تشخيص مصلحة النظام والهدف من تأسيسه، ٧ فبراير، ٢٠٢٢م "تشخيص المصلحة حق للولي الفقيه، إلا أنه يستعين بالآخرين لتحقيق هذا الأمر"

(١٤٢) انظر، مجموعة من الباحثين، دراسات في الفكر السياسي عند الإمام الخميني، ص٩٦ (١٤٣) انظر، الخميني (روح الله الموسوي)، الحكومة الإسلامية، ص١٣٤، يقول: "كل ما تحتاجون إليه من قوانين ونظم فهو موجود في إسلامنا، سواء في ذلك ما يتصل بإدارة الدولة، والضرائب، والحقوق، والعقوبات، وغيرها، ويبقى تنظيم الوزارات واختصاصاتها... بأيدي الاختصاصيين"

(١٤٤) انظر، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥٠، يقول عن تفويض الحاكم لوزيره "أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده" وانظر، الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص٢٧٣

(١٤٥) ومن الأمثلة الحديثة، لدى الشيعة، على تحقيق المصلحة العامة للأمة؛ الحكم بتحريم التتباك لمواجهة الاحتلال الانجليزي، وكان هذا الحكم الشرعي السياسي، بداية التأثير السياسي-الحقيقي-للفقهاء في الحياة العامة في العصر الحديث، انظر، النائيني، تقديم تنبيه الأمة، ص٢٩، ويرى الخميني أن الدافع خلف حكم الشيرازي هذا هو ولاية الفقيه العامة، أي المسؤولية الدينية السياسية للفقيه لدى الشيعة، وهذا لتأكيد فكرة ولاية الفقيه، انظر، الخميني، الحكومة الإسلامية، ص١١٥، ١١٦

(١٤٦) انظر، المصلحة القومية، مجلة كلية الاقتصاد والسياسة، ع ٢١، يناير ٢٠٢٤م، ص٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، "فالمصلحة القومية هي الغايات التي تريد الدولة تحقيقها، والمصلحة القومية تتمثل في قوة الدولة، وقد تكون هذه المصلحة في إضعاف الآخرين للوصول لنفس الهدف، وهذا ما نجده في المثال الأمريكي المعاصر، فكل دولة

مصلحتها تتمثل في الاعتماد على الذات، لتحقيق قوتها" (المصلحة القومية، ص ٢٧٤)

(١٤٧) انظر، صالح (عبد المجيد عبيد حسن)، المصلحة العامة وضوابطها في المعاملات المالية، مجلة الفقه، مج ٢٠ رقم ٢ (٢٠٢٣م)، تاريخ النشر ٣٠ - ١٢ - ٢٠٢٣م، ص ٢٥٢

(١٤٨) انظر، دراسات في الفكر السياسي عند الإمام الخميني، ص ٢٣٨
(١٤٩) انظر، الصائغ (د. أنسام علي عبد الله)، دور القرار الإداري في حماية المصلحة العامة، ص ١٩٧، ١٩٨

(150) The Johns Hopkins University Press, is collaborating with JSTOR to digitize, preserve and extend access to Social Research-p2,3

(١٥١) انظر، ابن عبد السلام (العز)، قواعد الأحكام في مصلحة الأئمة، ص ١٦٣، ١٦٤
(١٥٢) انظر، الخميني (روح الله الموسوي)، الحكومة الإسلامية، ص ١٢٩
(١٥٣) انظر، المنتظري (آية الله)، دراسات في ولاية الفقيه، ج ١ / ٤٩٩، يقول: "إطلاق الآية يقتضي مطلوبة الشوري ونفاذها في أصل الولاية وفروعها وإجرائها" الآية (وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ) آل عمران: ١٥٩

(١٥٤) انظر، مجلة الفكر السياسي الإسلامي، صص ٢٢-٢٦
(١٥٥) انظر، واعظي (أحمد)، التطورات النظرية في الفكر السياسي المعاصر عند الإمامية، صص ١٧، ١٨

(١٥٦) انظر، المنتظري (آية الله)، دراسات في ولاية الفقيه، ج ١ / ٤٩٥، ٤٩٦، يقول: "إن انتخاب الأمة للوالي وتقويض الأمور إليه وقبول الوالي لها نحو معاهدة ومعاهدة بين الأمة وبين الوالي، فيدل على صحتها ونفاذها جميع ما دل على صحة العقود ونفاذها من بناء العقلاء"

(١٥٧) انظر، التطورات النظرية في الفكر السياسي المعاصر عند الإمامية، ص ٢١، ٢٢
(١٥٨) ففي الدستور المصري "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات" انظر، دستور ٢٠١٤م، مادة ٤

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

كتب الحديث لدى الفريقين

البخاري، الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م
مسلم، الصحيح، تح أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط١،
١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

الصدوق، ابن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، تح حسين الأعلمي، مؤسسة
الأعلمي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م
الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، منشورات الفجر، بيروت، لبنان، ط١،
١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م

المراجع

الأنصاري، الشيخ مرتضى، فرائد الأصول، تح لجنة تراث الشيخ الأعظم، ط٢٣،
١٤٣٨هـ

الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح الشيخ عبد الرزاق عفيفي،
دار الصميعي، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م

البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح د. شعبان محمد اسماعيل، دار
ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م

الجزائري، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار
ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ

الحلي، ابن الطهر العلامة، نهج الحق وكشف الصدق، تح عين الله الحسين
الأرموي، مؤسسة دار الهجرة، قم، إيران، ط٤، ١٤١٤هـ

- الحلي، ابن الطهر العلامة، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تح قسم الفقه
مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، ط٣، ١٤٢٩هـ
- الحلي، المحقق، معارج الأصول، تح محمد حسين الرضوي الكشميري، مطبعة
سرور، قم، إيران، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م
- الحنبلي، ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، تح محمد حامد الفقي، مطبعة
السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٣٢هـ، ١٩٥٢م
- حنفي، د.حسن، من النص إلى الواقع، مركز الكتاب للنشر، مصر، ط١، ٢٠٠٤م
- الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، أصول الفرق والأديان والمذاهب، دن، د.ت
خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، دار الفكر
العربي، مصر، ١٩٩٦م
- الخميني، الإمام روح الله ، الحكومة الإسلامية، دروس فقهية ألقاها في النجف
تحت عنوان ولاية الفقيه، دن، ١٣٨٩هـ
- الخميني، الإمام روح الله، توجيهات الإمام الخميني، ترجمة محمد جواد المهري،
وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران ، ط١، ١٤٠٣هـ
- الخميني، الإمام روح الله، بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، تحقيق ونشر
مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني، ط٣، ١٤١٥هـ
- الخميني، الإمام روح الله، ولاية الفقيه بحث استدلال من كتاب البيع، مركز بقية
الله الأعظم، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م
- الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، تح علي شيري، دار الأضواء، بيروت،
لبنان، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م
- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م
- أبو زهرة، محمد، ابن حنبل، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٧م
- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩م

زيد، مصطفى، المصلحة في التشريع الإسلامي، ملحقه تحقيق شرح الحديث الثاني والثلاثون من الأربعين النواوية، مطبعة اليسر، ١٤٢٤هـ
السنان، الشيخ حلمي، أسس الاستنباط، المطبعة العلمية، قم، إيران، ط١، ١٤١٨هـ

الشاطبي، الموافقات، تح مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د.ت
الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، تح أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م
عبد الجبار؛ القاضي، المختصر في أصول الدين، تح محمد عمارة مؤسسة الهلال، ١٩٧١م

ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصلحة الأئام، صححها وراجعها محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت
عمارة، محمد، السلفية، دار المعارف، سوسة، تونس، د.ت
الغزالي، أبو حامد، المنحول من تعليقات الأصول، تح د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٠هـ

الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تح حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ

القمي، المرزا أبي القاسم، القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، تح رضا حسين صبح، دار المجعة البيضاء، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٣١هـ

الماوردي، أبو الحسن بن محمد، أدب الدنيا والدين، مطبعة الجوائب، القسطنطينية، ط١، ١٢٩٩هـ

الماوردي، أبو الحسن بن محمد، الأحكام السلطانية، تح أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، ط٢، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م
المطهرى، الشهيد مرتضى، الأصول، ترجمة حسن علي الهاشمي، دار الولاء
بيروت - لبنان، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م

المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، تح رحمة الله الرحمتي الأراكي، مؤسسة النشر
الإسلامي، قم، إيران، ١٤٣٤هـ

ابن منظور، لسان العرب - تح عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف،
د.ت

النائيني، الشيخ محمد حسين، تنبيه الأمة، تعريب عبد المحسن آل نجف، تح
عبد الكريم آل نجف، مكتبة الإسكندرية، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٢م

ابن هشام، تهذيب سيرة ابن هشام، تح عبد السلام هارون، دار البحوث العلمية،
الكويت، ط١٤٠٦، ١٤٠٦هـ

ابن هشام، السيرة النبوية، تح عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي،
بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م

المراجع الأجنبية

1. The Johns Hopkins University Press, is collaborating with JSTOR to digitize, preserve and extend access to Social Research, SPRING 1962, Vol. 29, No. 1 ,Published by: The Johns Hopkins University Press
- 2.Mitnick,Barry M,-Atypology of Conceptions of the Public Intrest,School of Public Administration,Ohio State University

المجلات والدوريات

أحمد، أيمن محمد مصطفى، التعارض بين المصلحة العامة والنص، مجلة علوم اللغة والأدب، كلية الآداب، جامعة المنيا، مج ٥، ع ٥، يناير ٢٠٢٣ م
أوبويس، فيليتناس، المصلحة في الفقه الإسلامي المعاصر، ترجمة محمد أنيس مورو، دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية، المعهد العالي للغات، تونس، ع ١٧، ٢٠٢٢ م

إبراهيم، عامر خليل، المصلحة المرسله عند ابن عاشور من خلال تفسيره، مجلة الأستاذ، ع ٢٠١٦، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢ م

البدوي، د.يوسف أحمد، المصلحة وأثرها في أحكام الجهاد، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج ٥، ع ٣/أ، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩ م

البطاح ، د.فاطمة بنت عبد الله، قاعدة كل إلتلاف من باب المصلحة ليس بتضييع، مجلة القلم، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ع ٣٨، يوليو/أغسطس ٢٠٢٣ م

بهاز، حنان؛ د.بوزيد كيحول، مظاهر الاجتهاد المقاصدي في الأصول الاجتهادية المالكية، مجلة المعيار، جامعة غرداية، الجزائر، مج ٢٩، ع ٤٩، ٢٠٢٠ م

ثويمر، د. فهد مانع محمد، المصلحة وأثرها في نوازل العبادات، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، ع ٤٤، جمادى الأولى ١٤٤٣هـ، ٢٠١٢ م

جهانگيري، د.يحي؛ د.مرتضى أفا محمدي؛ مريم أنصاري، علاقة المصلحة والفقه، مجلة الكوفة، مج ١، ع ٤٧، سنة ٢٠١٧ م

الخفاجي، أ.دحكمت عبيد؛ زرر عبد الله القره غولي، مقاصد الأحكام الشرعية عند الإمامية، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، نيسان ٢٠١٩ م

الزامل، د. بلاسم عزيز شبيب، دور العقل في استنباط الأحكام الشرعية، مجلة

أبحاث ميسان، جامعة ميسان، مج ٨، ع ١٦، ٢٠١٢م

سالم، د. هاجر محمود عبد العزيز، المصلحة المرسله وأثرها في القضايا الطبية

المتعلقة بالنساء، مجلة دار الإفتاء المصرية، مج ١٢، ع ٤٢، يوليو

٢٠٢٠م

الشبيب، عبد الإله نعمة، المصلحة الكبرى، مجلة جامعة الكوفة، مج ١، ع ٣١،

٢٠١٣م

الشراري، د. نواف بن رحيل، المصلحة المرسله تحقق شروط ودفع اعتراضات،

حولية كلية الدراسات العربية والإسلامية بنات، جامعة الاسكندرية، مج ٣،

ع ٣٢، ٢٠١٦م

الشوبكي، محمد رفيق، مكانة التشريع الإسلامي في الدساتير العربية، مجلة

الحقوق، جامعة الكويت، ع ١، ٢٠١٨م

الصائع، د. أنسام علي عبد الله، دور القرار الإداري في حماية المصلحة العامة،

مركز الدراسات الإقليمية، مج ١٧، ع ٥٦، إبريل ٢٠٢٣م

صالح، عبد المجيد عبيد حسن، كيرن أكبر، المصلحة العامة وضوابطها في

المعاملات المالية والتطبيقات المصرفية المعاصرة، مجلة الفقه، معهد

الدراسات البنكية الإسلامية، جامعة ماليزيا الإسلامية الدولية، مج ٢٠،

ع ٢٤، ٢٠٢٣م

الطيب، د. حسبو بشير، أسس نظرية الطوفي في المصلحة، مجلة كلية الدراسات

الإسلامية والعربية، دمنهور، ج ٥،

ع ٤٤، ٢٠١٩م

عبد الله، مايصة محمد، أثر النص الدستوري على مبادئ الشريعة الإسلامية،

مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ج ٢، ع ١، ٢٠٢٢م

العنبي، نورة مشعل سالم، العلاقة بين المصلحة والنص في منهجية الإمام الغزالي والطوفي، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، ج٥، ع٣٩، ٢٠٢٠م

العجمي، فهد عامر، أثر المصلحة ومفهومها على الدعوة إلى الله، مجلة أبحاث، كلية التربية، جامعة الحديدة، مج٩، ع٤٤، ديسمبر ٢٠٢٢م
أبو العز، د. الزهراء أبو العز السيد، المصلحة المجازية، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، ع٢٥، ١٤٤٥هـ، ٢٠٢٣م
عقبلي، محمد عبد الفهيم، مقاصد الشريعة، مجلة كلية الآداب، جامعة أسيوط، ع٧، ١٤٤١هـ

العكايلة، توفيق عبد الرحمن، الترجيح في المصلحة، مجلة دراسات، جامعة الإمام محمد بن سعود، مج٤٩، ع٤٤، ٢٠٢٢م
الفاخري، أمينة مراد محمود، ضابط الخطاب الديني في إطار تغير الحكم، مجلة كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة بنغازي، ع٤٥، ٢٠٢٤م

قنصوة، السيد راضي السيد، تخصيص النص بالمصلحة المرسل، حولية كلية الدراسات الإسلامية بأسوان، مج٣، ع٣، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م
محمود، مصطفى كاظم، المصلحة وأثرها في تحجير الأحكام الشرعية، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٢٠١٢م .

أبو مرزوق، منى جمال؛ عبد الله، د. مصطفى؛ الحاج، د. ثابت أحمد، الدين والدولة في العصر الحديث، مجلة البصيرة، مج٩، ع١، يونيو ٢٠١٩م
المصراطي، أسامة محمد إبراهيم، المصلحة وأثرها في تقدير العقوبات التوجيهية، مجلة التربوي، جامعة المرقب، ع٢٢، يناير ٢٠٢٣م

مصطفى، مروة خليل محمد، دور القيادة السياسية في تحديد مضمون المصلحة القومية جورباتشوف وبوتين كدراسة حالة، مجلة كلية الاقتصاد والسياسة، جامعة بني سويف، مج ٢٢، ع ٢١، يناير ٢٠٢٤م

مطلبك، ذكرى عبد العالي؛ علي عبد العالي خشان، المصلحة المحتملة في الدعوى، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، ع ٤٨، حزيران ٢٠٢٣م
موقع الاجتهاد، تشخيص مصلحة النظام والهدف من تأسيسه، ٧ فبراير، ٢٠٢٢م، <https://ijtiihadnet.net>، آخر زيارة، ١٩-٥-٢٠٢٥م

الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية، الدستور المصري، ٢٠١٤م، <https://www.presidency.eg/ar>، آخر زيارة، ١٩-٥-٢٠٢٥م

مينق، أ.م سهيل محمد قاسم، مفهوم المصلحة الدعوية وأثرها في في الترجيح الفقهي، مجلة آداب الفراهيدي، مج ١٤، ع ٥٠، القسم الأول، حزيران ٢٠٢٢م

أبو النصر، د. مصطفى، مفارقة القياس الأصولي لدى البهبهاني، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مج ٤١، ع ١٥٠، ٢٠٢٤م

نور، إفتان؛ أ.مهدهور علي؛ علي عبد الواحد، هندسة أصول الفقه، مجلة مدنية، الجامعة الإسلامية الوطنية، أندونيسيا، مج ٢٦، رقم ١، يونيو ٢٠٢٢م
واعظي، أحمد، التطورات النظرية في الفكر السياسي المعاصر عند الإمامية، مجلة الفكر السياسي الإسلامي، أكاديمية العلوم والثقافة الإسلامية، ع ١، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م

ولي، د. عبد الستير محمد، نظرية المصلحة في الفكر الحداثي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، سوهاج، ع ٢٩، الإصدار الأول ٢٠٢٣م

الرسائل العلمية

باقلاب، لاله الزهراء، التعارض بين المصلحة المرسله والنص عند سعيد رمضان البوطي، ماجستير، إشراف عاشور بوقلقولة، جامعة أحمد دريا أدرار،

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، الجزائر، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م

ابنة حمو، رومية، البعد السياسي للمصلحة الشرعية، دكتوراة، إشراف د. سعيد فكرة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة،

الجزائر، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م

عشاب، محمد، تعارض المصلحة مع النص، ماجستير، إشراف د. عيسى قرقب،

الجزائر، الجامعة الإفريقية، العقيد أحمد دريا أدرار، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م

العمادي، راشد، علاقة القياس بالمصلحة المرسله، ماجستير، إشراف د. مراد

بوضاية، جامعة قطر، كلية الشريعة، ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م

محمود، عبد الحميد علي حمد، المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة،

ماجستير، إشراف د. حسن خضر، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين،

٢٠٠٩م